جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات قاضي الاستعجال الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة :

نجاعي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الدكتور:

عزري الزين

الموسم الجامعي: 2016/2015

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله"

لهذا أتقدم بشكري الأول والأخير والظاهر والباطن إلى الله سبحانه وتعالى بأنه أنعم علينا نعمة العلم والتوفيق في دراستي وأشكره وأحمده عن فضله ومنحه لي القدرة على والعزيمة لإنجاز هدا البحث المتواضع.

وأتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني واعترافا بالود وحفاظا للجميل إلى المشرف الفاضل الدكتور الزين عزري لقبوله إشراف على هذه المذكرة وحرصه على إنجاز هذا البحث العلمي بكافة مقوماته وأشكره على مجهداته ونصائحه القيمة وإرشاداته الذي رافقني بها طيلة بحثي لخروج المذكرة بهذا الشكل بالرغم من عدم وقته وكثرة انشغالاته لهذا اشكره جزيل الشكر وادعوا من الله أن يجزيه عني خيرا جزاء وأن ينفع بعلمه كل من احتاج إليه وأقول له قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"أن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم ناس الخير "

كما أتوجه بجزيل شكري إلي أعضاء لجنة المناقشة على سهرهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها وأتعذر عن أي خطأ بدر مني في هذا العمل سهوا ليس قصدا.

دون أن يفوتني شكري الخالص للأستاذة الفاضلة مستاوي حفيظة عن مساعداتها لي والأستاذ الفاضل عاشور بما قدمه لي من نصائح نيرة.

و أتقدم بجزيل شكري وامتناني لسيدة سويسي ربيعة عن كل ما قدمته لي.

وإلى كافة أساتذة الحقوق والعلوم السياسية.

دون أن انسى شكري الخالص إلى عمال مكتبة الحقوق على صبرهم ومساعدتهم لاقتناء المراجع المطلوبة.

وإلي كل من قدم لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هدا العمل.

وأقول لهؤلاء :

"جزاكم الله خيرا وبارك جهودكم وجعل ذلك في ميزان حسناتكم"

وأسأل الله أن يكون هذا العلم نافعا لي وللجميع.

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى فالحمد والشكر لله عز شانه

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لمن ربط بهما الله العبادة والإيمان وقال فيهما" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " اللذان أناروا لي درب حياتي وسهروا كي أنام وتعبوا لأرتاح و هيأوا لي كل الظروف لمتابعة مشواري الدراسي واللذان تحموا تقلب مزاجي المستمر خاصة الفترة الأخيرة وأمسكوا بيدي لتخطي أي عائق أو صعوبة واجهتني بدعائهم الذي يضيء نور حياتي، والداي الحبيبان فكلمات شكري تعجز عن كتابة ما يحمله قلبي من تقدير واحترام،و أن تصف ما اختلج بملء فؤادي من ثناء و إعجاب، فما أجمل أن يكون الإنسان شمعة ينير دروب الحائرين،فأنتما شمعتي و سعادتي ومصدر قوتي، وأسال من الله عز وجل أن يطيل في عمركم ويحفظكم من كل سوء وأن يهبكم من نعمته وأن يجعلكم نجوما براقة لا يخفت بريقها عني لحظة واحدة.

و إلي من زرعوا في نفسي الثقة إلى مصدر الدعم والسند والأمان إخوتي إلى أختي الفاضلة و رفيقة دربي حنان وإلى أخي الكريم والحنون سعيد،وجعل الله سعيهم سعيا مشكورا وجزاهم الله جزاءا موفورا.

إلي جداي وعمي رحمة الله عليهما وسكنهم فسيحة جناته وإلى جداي أطال الله في عمرهما بحفظه ورعايته.

إلي كل أخوالي وعماتي وخالاتي وإلى كل أقاربي.

إلى الصديقات العزيزات و إلى زميلات و زملاء الدراسة خاصة طلبة الماستر الحقوق دفعة 2016/2015

إلي كل من أحبه قلبي ولم تسعه ورقتي .....

ويبقى إهدائي هذا ليس لتخرجي فحسب بل هو اعترافي لكم بالشكر والتقدير والمحبة الدائمة التي أكنها في قلبي لكم.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

يعتبر القضاء الإداري آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، فهو يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية جراء التصرفات المادية و القانونية الصادرة عنها، لهذا فالقضاء الإداري يراقب الممارسة للحقوق و الحريات العامة و يسهر على احترام حقوق الملكية الخاصة المكرسة دستوريا، كما يسهر على تحقيق المساواة بين الإدارة و المتعاملين معها ، باعتبار الخصومة الإدارية ليست قائمة بين طرفين ذو مراكز قانونية متساوية حول الحقوق الذاتية و المصلحة خاصة و هذا الذي يختص به القضاء العادي و إنما بين مراكز قانونية مختلفة و التي تتمثل بين المصلحة الخاصة للأفراد وبين الإدارة التي تمثل المصلحة العامة، هذا ما يعتبر من ضمن الوسائل التي قررها القانون لحماية مبدأ المشروعية، ذلك بلجوء الأفراد للقضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم و حرياتهم ، عن طريق رفع دعوى التي وضعها المشرع بمثابة أداة في يد المتقاضين لتحقيق الحماية الوقتية والعاجلة.

و في ظل إتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة، والتي قد تستغرق وقتا طويلا للفصل في النزاع مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته و يترتب عن ذلك أضرار يصعب تداركها في المستقبل.

الأمر الذي يقتضي الخروج من الإجراءات العادية والروتينية في المحاكمة والمطالبة بضرورة وجود طرق تدخل سريعة ولو بصفة مؤقتة للفصل في مثل هذا النوع من المنازعات الملحة والتي لا تتحمل التأخير.

ومن هنا ظهرت فكرة القضاء المستعجل والذي ينطوي على إجراءات ضرورية وقتية هدفها المحافظة على الحقوق ريثما يتم الفصل في أصل الحق، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى ضرورة إيجاد وسيلة أخرى توفر الحماية العاجلة وخلق التوازن بين مراكز الأفراد والإدارة ولو مؤقتا وتتمثل هذه الوسيلة في الدعوى الاستعجالية.

وهذا لتمكين المتقاضين من مخاصة بعضهم باتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة وصدور أوامر استعجالية تحمي المراكز القانونية للخصوم إلى غاية الفصل في الموضوع من طرف قاضي مختص .

و لا يخفى على أي دارس في ميدان قانون مدى الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري للاستعجال في القضاء الإداري طبقا للقانون رقم 08-09 والذي خصص له بابا كاملا تحت عنوان **"في الاستعجال"**

معطيا بذلك صلاحيات واسعة للقاضي الاستعجال الإداري في دعاوى محددة ولم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 90-23.

هذا ما جعلنا نسلط الضوء لدراسة سلطات القاضي الاستعجال الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كدراسة حديثة في المجال الإداري.

أهمية الدراسة

فالغاية التي نريد الوصول إليها من خلال هذا الموضوع هي الإحاطة بشكل دقيق حول الموضوع وتنقسم هذه الأهداف إلى أهداف علمية وعملية

فتتجلى الأهداف العلمية من خلال رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية بمراجع تعالج هذا الموضوع مع تمكين الباحث أو القارئ أو كل ما يهمه الأمر من معرفة أهم الجوانب القانونية التي يتميز بها هذا الموضوع.

أما فيما يخص الأهداف العملية تكمن في حصر واستحواذ كل المواد المتعلقة بسلطات قاضي الاستعجال الإداري التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبعض القوانين الخاصة كقانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وقانون نزع الملكية وقانون الأحزاب السياسية وكذا قانون الجمعيات

أسباب إختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو نتاج العوامل الذاتية وأخرى موضوعية

فالعوامل الذاتية تتجلى في الرغبة في حب الاطلاع وزيادة المعرفة ،أيضا الميول الشخصي لدراسته كون هذا النوع من المواضيع يندرج ضمن مواضيع المنازعات الإدارية.

أما العوامل الموضوعية تتمثل في الأهمية البالغة لهذا الموضوع وحداثته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مما أدى إلى توسيع صلاحياته مقارنة بقانون 90-23 القديم.

إشكالية الدراسة

ولدراسة هذا الموضوع تطرح الإشكالية التالية:

ما حدود اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأثرها في حماية حقوق المتقاضين؟

المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد إتبعنا في دراسة هذا الموضوع منهجا وصفيا تحليليا واللذان يتناسبان مع موضوع دراستنا.

المنهج الوصفي: اعتمدت هذا المنهج قصد البحث والتعمق في الموضوع وسرد كل ما يتعلق به من مفهوم الدعوى الاستعجالية وخصائصها والشروط الواجب توافرها.

المنهج التحليلي: اعتمدت أيضا تحليل بعض النصوص القانونية التي تخدم الموضوع خاصة تلك التي جاء بها قانون رقم 08-09 وإلى جانب بعض القوانين الخاصة المتعلقة بالموضوع

صعوبات الدراسة

من بين العراقيل التي واجهتني في انجاز هذه المذكرة هي:

عدم الحصول على قرارات قضائية بخصوص سلطات قاضي الاستعجال الإداري في إطار قانون رقم 08-09.

بالإضافة إلى التخوف من ضيق الوقت والمدة المحددة والممنوحة لنا لإنجاز هذه المذكرة مع محاولة الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتقديم مادة علمية سليمة و مفيدة.

وفي ظل هذه الصعوبات حاولنا قدر الإمكان بالإلمام بالموضوع و إزالة الغموض التي تعتريه، لهذا ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول بعنوان رقابة القاضي الإداري لشروط الدعوى الاستعجالية أما الفصل الثاني خصص بعنوان الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه.

الفصل الأول

رقابة القاضي الإداري للشروط الدعوى الاستعجالية

طبقا لنص المادة 158 من التعديل الدستوري رقم 16-01 لسنة 2016، فإن اللجوء إلى القضاء يعتبر من الحقوق الأساسية على أساس توفير الحماية لحقوق المتقاضين،طبقا لقاعدة الكل سواسية أمام القضاء،سواء كان عاديا أو استعجاليا،والقضاء الاستعجالي هو إجراء وقتي واستثنائي تقتضيه الضرورة، لأن الأصل هو التأني قبل صدور الحكم الذي يقتضي الفحص الدقيق والمفصل من خلال منح الأطراف الوقت والآجال لتحضير دفوعهم، ومن هنا تستمد الدعوى الاستعجالية أهميتها باعتبارها وسيلة فعالة للتوفيق بين الأفراد والإدارة بصفة وقتية لحماية الحقوق والمراكز القانونية تفاديا تعرضها لأضرار يصعب تداركها مستقبلا،وذلك باتخاذ التدابير العاجلة و الوقتية التي تقتضيها الضرورة .

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخصها بشيء من التنظيم طبقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، لتميزها بخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى.

و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان رقابة القاضي للشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية بدءا من تعريفها وإجراءات رفعها والشروط الواجب توافرها لقبولها، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة رقابة القاضي لشروط الموضوعية لدى الدعوى الاستعجالية بدءا من صلاحيات القاضي الاستعجال الفوري ثم العادي ونهاية بصلاحياته المقررة له بموجب نصوص خاصة.

المبحث الأول

رقابة القاضي للشروط الشكلية

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من الدعاوى التي لها ميزة خاصة في المنظومة القضائية الجزائرية؛ بحيث لا تكون قابلة للفصل فيها إلا أمام جهة قضائية مختصة، و بتوفر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع بموجب نصوص قانونية.

فخصص المطلب الأول لتعريفها وشروط قبولها،أما المطلب الثاني فهو مخصص لتبيان الشروط العامة والخاصة، والتي قررت بحكم الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الاستعجالية

إن النصوص القانونية جاءت خالية من أي تعريف محدد ودقيق لمفهوم الاستعجال سواء كان في القانون القديم أو الجديد رقم 08-09 هذا باستقراء المواد (917 إلى948)،لأن تعريف المشرع لحالة الاستعجال يكون بذلك يحد ويقلل من السلطة التقديرية للقاضي في تحديده، خاصة وأن قاضي الاستعجال هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع، والذي لايستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الاستعجال لهذا ترك المجال للفقه والاجتهاد القضائي[1].

الفرع الأول : تعريف الدعوى الاستعجالية

من الصعب ضبط تعريف جامع مانع لمصطلح الاستعجال لكونه فكرة مرنة،هذا ما يؤدي إلى تعدد تعاريفه.

أولا:التعريف الفقهي للدعوى الاستعجالية

تعددت التعريفات الفقهية حول الدعوى الاستعجالية انطلاقا من أن[2]:"فكرة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن تأخير في الفصل في النزاع ضرر لأحد أطراف النزاع لا يمكن إبعاده" ومن هذا التعريف يظهر بأنه ربطه بعنصر التأخير.

كما عرف أيضا بأنه:" الحالة التي لاينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في أجل قصير أن يبعد الخطر الداهم"ونستخلص من هذا التعريف أنه ربط الاستعجال بالخطر الداهم.

---

[1] مسعود شهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،الجزء الثالث،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص ص487-488.

[2] حسين طاهري،**قضاء الاستعجال فقها وقضاء(مدعما بالاجتهاد القضائي)**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص5

كما عرف أيضا القضاء المستعجل بأنه:"إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق".[1]

فهناك جانب أخر من الفقه عرفه على أنه:"الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا أو أنه الضرورة الداعية إلى الإجراء المؤقت المطلوب"[2]،ونستنتج بأن فكرة الاستعجال هي فكرة مرنة مما يؤدي إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للاستعجال لأن تقديره يرجع للقاضي الاستعجالي حسب ظروف كل قضية.

والدعوى الاستعجالية :"هي دعوى مستقلة بذاتها، وإجراء له كيان منفرد يجوز اللجوء إليه متى توافرت عناصره، دون أن يكون مقيدا بوجود دعوى موازية أمام الموضوع"[3]وهذا التعريف لم يقيد رفع الدعوى الاستعجالية بوجوب رفع دعوى في الموضوع.

وتعرف أيضا: "بأنها إجراء تباشر أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ أو في جميع الأحوال التي تتطلب الاستعجال..."[4].

والدعوى الاستعجالية هي التي يمكن من خلالها اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية على حقوق أطراف النزاع من الضياع برغم من وجود دعوى في الموضوع ،لهذا فالاستعجال ليس له تعريف عام يطبق على كل حالاته، وإنما له ملامح تبرزه الظروف المحيطة بالدعوى والطلب المستعجل فيه[5].

فالدعوى الاستعجالية نستنتج بأنها إجراء مختصر واستثنائي ذو طبيعة وقتية تهدف إلى حفظ الحق ودون المساس بأصله، وذلك بمقتضى المادة 918 من القانون رقم08-09، مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات.

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص12.

[2] معوض عبد التواب،**الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**،الطبعة الثالثة،منشورات المعارف،الإسكندرية،[د.س.ن]،ص41 .

[3] عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الأولى،منشورات بغدادي،الجزائر،2009،ص218.

[4] إبتسام القزام،**المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، قصر الكتاب،الجزائر،[د.س.ن]،ص236.

[5] محمد باهي أبو يونس،**الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية(دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون الإدارية الفرنسي الجديد)**،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008،ص61.

ثانيا:التعريف القضائي للدعوى الاستعجالية

إن الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال القضاء المستعجل لم يهتم كثيرا بتعريفها،وإن كنا نعثر على إشارة إلى ذلك في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:1992/11/24 والذي جاء في إحدى حيثياته:" حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع القاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع وهذه طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية".[1]

ومن هنا يتميز القضاء الاستعجال الإداري بخصائص تعطيه أهمية كبيرة في المحافظة على حقوق والمراكز القانونية للأفراد من المساس بها أو الخوف من ضياعها فمن ميزاته أنه:

-لايمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الاداري إلا بتوفر عنصر الاستعجال الذي من خلاله يمكن الحصول على حماية قضائية[2]،من أجل مباشرة إجراءات استثنائية غير تلك المتبعة في الدعوى القضائية العادية.

-الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الإداري لا تحوز إلا على حجية وقتية، عكس قرارات قاضي الموضوع والتي تحوز على حجية دائمة متى كانت نهائية لها حجية الشئ المقضي فيه

-إعفاء المدعي من شرط التظلم لأن الآجال طويلة ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي في الدعوى،الذي يفترض استبعاد هذا الشرط حتى وإن كان لازما لدعوى الموضوع[3].

-القضاء الاستعجالي يحدد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتسب في ذلك الحق أويهدره[4].

---

[1]مجيدة خالدي، **القضاء الاستعجال في المواد الإدارية**،مذكرة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2012.2011،ص16.

[2] حسين طاهري،**الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة(شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد)**،الجزء الأول، دار الخلدونية،الجزائر ،2012،ص134.

[3]مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعاتالإدارية(نظرية الاختصاص)**،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص177.

[4]أنظر: نص المادة 939 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فيبراير2008،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 21،لسنة 2008.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجاليه

تتميز الدعوى الإستعجالية الإدارية عن الدعاوى الإدارية الأخرى المنصوص عليها في المادة 801 من قانون رقم 08-09 من حيث الإجراءات[1]،وذلك لتسهيل التقاضي أمام المواطنين وأيضا تسهيل عمل القاضي،ويمكن حصر هذه الإجراءات كالآتي[2].

بمقتضى نص المادة 925 من قانون رقم 08-09 يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية. هذا مايجب على المدعي في الدعوى الاستعجالية الإدارية بأن تتضمن عريضته عرضا موجزا عن الوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي له[3]،فلا بد أن تتضمن العريضة على شروط معينة.

لابد من إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة الرفض[4]؛وتبعا لذلك تبلغ هذه الأخيرة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم؛ ويجب احترام هذه الآجال صراحة وإلا استغني عنها دون إعذار[5]، لهذا فالمدعي مطالب بتبليغ العريضة الافتتاحية إلى المدعى عليهم ويتعين عليهم تقديم مذكرات الرد في الوقت الذي يحدده القاضي، وفي المقابل المدعى عليهم مطالبون بتقديم مذكراتهم أو ملاحظاتهم ضمن الآجال المحددة من قبل القاضي، والقاضي عليه مراقبة صحة الإجراءات التي يقوم بها الخصوم ويتعين عليه تحديد أجل تقديم المذكرات من قبل الأطراف[6].

وبعدما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 و920 يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق[7]، بعد أن يقدم إليه طلبات مؤسسة

---

[1]رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية،الاستعجالالإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)**،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،ص153.

[2]حسين فريجة،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013،ص420.

[3]سائح سنقوقة،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011، ص1130.

[4]حسين فريجة ، المرجع السابق،ص420.

[5]أنظر: نص المادة 928 من القانون رقم 08-09.

[6]سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص1131.

[7]أنظر: المادة 929 من قانون رقم 08-09.

ويختتم التحقيق عندما تنتهي الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل اختتام التحقيق وفي حالة التأجيل يعاد افتتاح التحقيق من جديد.[1]

المطلب الثاني

شروط قبول الدعوى الاسعجالية

إن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء للمحاكم للدفاع عنه، ذلك من خلال رفع دعوى قضائية،وبما أن الدعوى الاستعجالية هي دعوى وقتية ولا يمكن أن نطبق عليها الأحكام العامة للدعوى الإدارية، فهي تحكمها شروط خاصة بالإضافة إلى شروط عامة، وهذا مانحن بصدد دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط العامة للدعوى الاستعجالية

لقبول أي دعوى قضائية سواء المرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري لابد من توافر الشروط الأساسية الثلاث(الصفة،المصلحة،الأهلية) فالمشرع الجزائري اعتبر الصفة والمصلحة شرطين أساسيين و يعتبر الأهلية شرطا موضوعيا[2].

أولا:الصفةla qualité

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، بمعنى أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء[3]،لأن الدعوى القضائية لاتباشر إلا من ذي صفة على ذي صفة. ويقصد بالصفة المصلحة الشخصية والمباشرة أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أوفي المركز قانوني المراد حمايته أو من ينوبه كالولي بالنسبة للقاصر أوالوكيل بالنسبة للموكل[4]، ويشترط عنصر الصفة على كل من المدعي والمدعى عليه

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق،ص420.

[2] أنظر: نص المادة 13و64 من القانون رقم 08-09.

[3] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء(في ق.إ.م.إ دراسة تشريعية و قضائية وفقهية)**،الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009،ص85.

[4] عبد الوهاب بوضرسة،**الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص ص141 -142.

هذا الأخير الذي يجب أن يكون معينا بالخصومة فلا يجوز تحميل الغير أعباء ليس لهم علاقة بها[1].

ولتمييز بين الصفة والتمثيل القانوني فكلما تعلقت الصفة بشرط قبول الدعوى تتعلق بالتمثيل القانوني بإجراءات مباشرة الخصومة والمشرع الجزائري ميز بينهما وخص كل منهما بمادة مستقلة فنصت المادة 828 من قانون رقم08-09 على التمثيل القانوني بينما الصفة كما هي منصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون،إلا أن هذا التمثيل يظل مبهما على مستوى الجزاء فنص المادة 828 من نفس القانون لاتنص على جزاء عدم صحة التمثيل.

ومدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية، أضيق نطاقا منها في القضاء غير المستعجل،لأن القاضي الاستعجالي الإداري يكتفي بأن يثبت وجودها حسب الأوراق و دون التعمق في صميم الموضوع لتحديد الصفة، خلافا لقضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم،فانعدام الصفة للمدعي أو المدعى عليه،يقضي بعدم قبول الدعوى لأن تم رفعها من غير ذي صفة[2]،وأعتبر المشرع شرط الصفة من النظام العام و يثيره القاضي من تلقاء نفسه[3].

ثانيا: المصلحةl'interet

بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني للمصلحة إلا أن الفقه عرفها بأنها" الفائدة المشروعة التي يجنيها المدعي بلجوئه للقضاء"و ذلك تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب وإنما هي شرط لقبول أي إجراء من إجراءات الخصومةالقضائية[4]،

---

[1]نادية بونعاس،**خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر وتونس ومصر**،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة،2015،ص140.

[2]عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام،**"دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"**،مجلة المفكر، العدد الرابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، أفريل،2009،ص321.

[3]أنظر: المادة 13 من القانون السابق رقم 08-09.

[4]محمد صغير بعلي،**الوسيط في المنازعات الإدارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2009،ص163.

ولكي تتحقق المصلحة لا بد من توافر شرطين:[1]

-أن تكون المصلحة قانونية:بمعنى المصلحة يحميها القانون، أي أن يطالب المدعي بحق يحميه القانون.

-أن تكون المصلحة قائمة:أي أن تكون أكيدة،وهذا يتبين مثلا عندما يكون القرار الإداري المطعون فيه بذاته يلحق أذى للمدعي ويهدد مصلحته.ونستخلص في الأخير بأن المشرع أجاز رفع الدعوى المستعجلة و لو كانت المصلحة محتملة[2]، حيث يكون الغرض منها الاحتياط لرفع الضرر المحدق أو الاستباق لحق يخشى زواله.

ثالثا: الأهلية

إلى جانب شرط الصفة والمصلحة هناك شرط آخر و هو شرط الأهلية، والمقصود بها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات،أو هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحية لاستعمالها[3]،والمقصود هنا هي أهلية أداء، والأهلية ليست شرط لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة الإجراءات؛ مثلا إذا باشر شخص الدعوى وهو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.فقد نص المشرع على شرط الأهلية في المادة64 من قانون رقم 08-09 ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام إذ يثيرها القاضي تلقائيا(نص المادة65 من القانون رقم 08-09)، وفي المقابل نص على شرط الصفة ضمن شروط الدعوى بمقتضى المادة 13 من نفس القانون.

ومن خلال هذا الاتجاه الجديد عدل المشرع الجزائري عن الموقف السابق والتي كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى[4]،أما عن موقف المشرع الجزائري من شرط الأهلية في الدعوى الاستعجالية الإدارية فهو لا يشترط أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة لقبول الدعوى الإدارية.

---

[1]رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998،ص176.

[2]حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء،المرجع السابق،ص52.

[3]ابتسام القزام،المرجع السابق،ص43.

[4]مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات والإجراءات)**،الجزء الأول،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص ص322 -323.

الفرع الثاني:الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية

إلى جانب الشروط العامة للدعوى الاستعجالية هناك شروط خاصة، والتي بموجبها ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة للنظر والفصل فيها. و باستقراء نصوص القانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك شروط من الواجب توافرها لانعقاد الخصومة الاستعجالية، منها ما هو مقرر بحكم القانون ومنها ما هو مقررة بحكم الاجتهاد.

أولا: الشروط المقررة بحكم القانون

وهي الشروط التي نص عليها المشرع في القانون رقم 08-09 وتتمثل في ثلاث شروط:

1-شرط عدم المساس بأصل الحق sans faire prejudice au principal:

إن هذا الشرط هو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية، وأشارت إليه المادة 2/918 من القانون رقم 08-09، والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر في أصل الحق، لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الادارية هي تدابير مؤقتة بمقتضى المادة 1/918،و لاتمس بأصل الحق، وهي تبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع[1].

ومعني الحق هو كل ما يتعلق به وجودا وعدما ويدخل في ذلك ما يمس بصحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو الآثار القانونية التي رتبها له القانونأو التي قصدها المتعاقدان، فعليه إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل[2].

2-توفر حالة الاستعجال Etat d'urgence:

إن هذا الشرط بديهي و مشار إليه في القانون رقم 08-09 بنصه:((...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...))[3]، كما أشارت إليه المادة 924 من نفس القانون ((يجب أن تتضمن العريضة لأوجه المبررة للطابع ألاستعجالي للقضية)) دون أن يُعطي المشرع تعريفًا للاستعجال تاركا المجال للفقه والقضاء كما ذكرنا سابقًا،فإذا توافر الاستعجال في الدعوى فإن الوصف هذا لايزول عنها حتى ولو تراخى الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة،لأن قد يكون

---

[1]عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام،المرجع السابق ،ص323.

[2]فايزة جروني،**قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري**،مذكرة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2004،ص56.

[3]أنظر: المادة 919 من القانون السابق رقم 08-09.

تأخره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على الصلح أو الرغبة في تفادي اللجوء إلى القضاء المستعجل.والقاضي الاستعجالي يستخلص من الوقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى هذا دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة،باعتباره أمرا يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى أم أن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل، فلا يزول وصف الاستعجال هنا عن الدعوى.

وبهذا فإنه لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بالنظر في دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر يخشى وقوعه أو في حالة وشوك حدوث نتائج يصعب تداركها في حال ما إذا تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي،وفي هذا المجال يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر في المقابل مدى توافر ظرف الاستعجال من عدمها[1].

3-عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري:

يجب أن يكون الهدف من وراء رفع الدعوى ليس عرقلة تنفيذ القرار الإداري،فإذ كانت الدعوى الإدارية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الاداري فحكم القاضي هنا برفض الطلب[2]،مع استثناء القرارات التي تشكل تعديا وقرارات الاستيلاء وغلق المحلات أين يجوز وقف تنفيذ القرار،أي في الحالات التي ينص عليها قانون رقم 08-09 أو أية نصوص خاصة بخلاف ذلك على جواز وقف التنفيذ[3]، بمعنى أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية،وتتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام مما يجوز وقف تنفيذها، إلا في حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق[4].

4-شرط المتعلق بالنظام العام

نكون بصدد نزاع متعلق بالنظام والأمن العموميين، إذا كان المطلوب من قاضي الاستعجال هو وضع حد لتدبير صادر عن الشرطة؛ بحيث تكون تلك التدابير مبررة بأسباب

---

[1]الزين عزري ،**الأعمال الإدارية ومنازعاتها(محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الثالثة حقوق نظام كلاسيكي والسنة الأولىماستر تخصص إداري)**،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره حركة التشريع،الجزائر،2010،ص ص120-121.

[2]مسعود شيهوب، المرجع السابق،ص137.

[3]أنظر: نص المادة921 من القانون رقم08-09.

[4]لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري(دراسة قانونية فقهية وقضائية)**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص92.

من النظام العام والأمن عموميين، أي أن الشرطة تصرفت حفاظا على النظام العام والأمن العموميين، وغالبا ما تصدر قرارات متعلقة بنظام العام من مصالح الشرطة أو رئيس البلدية ومن الوالي[1]،إلا أن هذا الشرط تم إلغائه بالتعديل الجديد للقانون رقم 08-09.

ثانيا: الشروط مقررة بحكم الاجتهاد القضائي

يتعلق الشرط الأول بوجوب نشر الدعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإدارية؛ حيث أن المشرع قننه بموجب المواد(919و920و926و942 من قانون رقم 08-09)،ويتعلق الشرط الثاني بوجوب رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية في آجال معقولة، حيث سبق أن بين الاجتهاد القضائي أنه لا يعتبر النزاع ذا طابع استعجالي كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع و بين تاريخ رفع الدعوى طويلة،وبهذا يعتبر هذا الشرط معيارا لتقدير مدى وجود الحالة الاستعجالية[2].

أما الشرط الثالث فيفترض وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار، ويقصد بجدية الوسائل وجوب تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء، تؤدي إلى اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار الوارد، لهذا يقوم القاضي الإداري الاستعجالي بالتحقيق في جميع الوثائق ومستندات الدعوى، للتأكد من مدى توافر أسباب جدية من عدمها دون المساس بأصل الحق، لأنه في المقابل إذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[3].

[1] المرجع نفسه،ص84.

[2] مسعود شيهوب ،المرجع السابق،ص156

[3] الزين عزري ،المرجع السابق، ص126.

المبحث الثاني

رقابة القاضي للشروط الموضوعية

نظرا للصراع القائم بين المواطن و الإدارة باعتبارها تتميز بامتيازات السلطة العامة التي تخولها اتخاذ قرارات اتجاه المواطن [1]،لهذا مكن المشرع من خلال القانون رقم 09/08 لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير ذات الطابع الاستعجالي و التي تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال، إلا أنها تخضع لشرط السرعة،وعليه سنتطرق في المطلب الأول لصلاحيات قاضي الاستعجال الفوري،أما المطلب الثاني خصصناه لصلاحيات قاضي الاستعجال العادي .

المطلب الأول

صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري الفوري

نظم المشرع الجزائري هذه الصلاحيات من خلال قانون رقم 08-09 في الفصل الثاني من الباب الثالث في القسم الأول، تحت عنوان: سلطات قاضي الاستعجال، بمقتضى المواد [919-922] من ذات القانون .

الفرع الأول: حالات الاستعجال الاداري الفوري

يتضمن هذا الفرع ثلاث نقاط: وقف التنفيذ القرار الإداري،حماية الحريات الأساسية و حالات الاستعجال القصوى.

أولا : الاستعجال في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري

دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تعتبر من أهم الإجراءات الإدارية الاستعجالية و أقدمها في مجال القضاء الإداري الاستعجالي،إلى جانب باقي إجراءات الاستعجال الأخرى والمتمثلة في إثبات أو معاينة حالة الاستعجال وإجراء الاستعجال الإداري وإذا كانت تلك النصوص القانونية المنظمة لتلك الإجراءات تحتفظ بتسمية"إجراءات الاستعجال الإداري"إلى كل من إجراءإثبات حالة الاستعجال حالة الاستعجال وإجراء الاستعجال الإداري فان وقف تنفيذ القرار الإداري وان كان لا يظهر ضمن تلك النصوص القانونية[2]،أي أنه لا يعتبر من بين إجراءات

---

[1]حسين فريجة ، **المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية** ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013،ص417.

[2]محمد أمين بوسقيعة،**"الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها"**،اليوم الدراسي حول:**حق في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،اليوم:29-05-2014، ص4.

الاستعجال الإداري، إذا نظرنا إلى النصوص القانونية بالمعنى الضيق لها،إلا انه وفي حقيقة الأمر يندرج وقف تنفيذ القرار الإداري ضمن تلك الإجراءات بمعناها الواسع بمعنى أن هذا الإجراء يستقر في إطار ما يتضمنه ذلك المصطلح القانوني والمتمثل في"قضاء الاستعجال الإداري"،والذي يشمل جميع مظاهر الاستعجال القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية بما فيها وقف تنفيذ القرار الإداري ويرجع السبب في ذلك إلى حالة الاستعجال التي يتدخل إجراء وقف التنفيذ القرار الإداري من أجل حمايتها، بذلك أصبح يشكل إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري مع اجراءات الاستعجال الأخرى بمعناها الضيق وحدة و نظاما قضائيا استعجاليا متكاملا في المجال الإداري، فلقد تم اعتبارها جميعا بما فيها إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري أساس الحماية القضائية لحقوق الطاعن أمام القضاء الإداري.[1]

وبسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية،تقتضي القاعدة العامة بأن رفع الدعوى لا توقف تنفيذ القرار الإداري، والاستثناء منه هو وجوب وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك؛حيث يجوز لقاضي الاستعجال طبقا للقانون رقم 08-09 أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري عندما يتعلق الأمر بتنفيذه أو وقف آثار معينة منه؛ و يكون موضوع الطلب إلغاء كلي أو جزئي متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، و ينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.[2]

و المشرع الفرنسي نص على هذا النوع من الاستعجال في الفقرة الأولى من المادة 511 من قانون القضاء الإداري .[3]

ويتعين على القاضي الاستعجالي على مستوى الجهات القضائية الإدارية الالتزام بمحتوى النص، سعيا منه إلى التطبيق السليم للقانون.[4]و من بين الشروط الواجب توافرها لاختصاص قاضي الاستعجال الاداري للنظر في وقف تنفيذ القرار الإداري :

---

[1] محمد أمين بوسقيعة،المرجع السابق، ،ص5.

[2] أنظر المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 08-09 .

[3] Martine lombard et gilles Dumont .**Droit administratif**, Dalloz ,5eme Edition, paris (France) ,2003,p.382

[4] سائح سنقوقة، **شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (نصا، شرحا، تعليقا،تطبيقا)**، الجزء الثاني دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2010 ،ص 1125.

1-أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت؛ بحيث يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية أي أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الإستعجالية، وللقاضي الاستعجالي الحق في رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك مادام القرار الإداري أصبح محصنا ضد دعوى الإلغاء.

2-شرط الاستعجال*؛ لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بالنظر في الدعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب تداركها، و يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وتبعا لكل قضية، ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها [1].

3- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار؛ويقصد بها تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء يبعث على اعتقاد قوي باحتمال إلغاء القرار الوارد، لهذا يقوم القاضي الاستعجالي بتحقيق عميق في جميع المستندات و الوثائق كي يتأكد من توافر هذه الأسباب الجدية ، وإذا انعدمت هذه الوسائل الجدية حكم القاضي يكون برفض الدعوى لعدم التأسيس[2]. لهذا يطالب مجلس الدولة في هذا الصدد ، بتقديم حجة من شأنها خلق شبهة قوية حول عدم مشروعية القرار الإداري موضوع طلب وقف التنفيذ، وكانت تطلق على وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار "دفوع جدية" و يقصد بها حجج تثير خلال أول دارسة لها شك في ذهن القاضي ، لكن القاضي لا يملك في هذه المرحلة من الإجراءات ولاية تقدير حجج العارض و التطرق لموضوع الدعوى، وعليه لا يمكن لقرار الوقف المساس بالقرار في الموضوع[3].

---

*وهو شرط بديهي و سبق الحديث عنه في الشروط الخاصة لدعوى الاستعجالية.

[1]عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام **"قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-09"**،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة بسكرة ،أفريل2009،ص138.

[2] المرجع نفسه ، ص137.

[3]مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 04، لسنة 2004،ص21.

4- عدم المساس بأصل الحق ؛ و هو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية، و المقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا و عدما فيدخل في ذلك ما يمس بصحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان.[1]

ويلاحظ فيما يتعلق بسلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ، أن القانون رقم 08-09 قد خفف من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار،إذ يكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعية القرار، ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ،كما تم إلغاء القيد المنصوص عليه في المادة 170 و المادة 171 مكرر 3 المتعلق بضرورة عدم المساس بنظام العام؛حيث أن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري يكون صحيحا حتى و لو تعلق النزاع بالنظام العام[2] .

وتوجد تطبيقات كثيرة لإجراء وقف تنفيذ القرار الإداري استعجاليا في التشريع الجزائري إذ تصدى قضاة مجلس الدولة في قضية بلدية بسكرة ضد الورثة "ق ص"، حيث أن بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ:2003/01/26؛ الذي بعد مصادقة المأمور بها بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع حكم عليها بأن تدفع للمدعى عليهم مبلغ 6.670.500 دج على سبيل التعويض عن القطعة الأرضية التابعة لهم و التي تم شغلها من طرف البلدية؛ و بالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن يعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الاستئناف، و لهذه الأسباب و فصلا في القضية المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2/283 من ق.إ.متم قبول الطعن و الأمر بوقف تنفيذ القرار المستأنف إلى حين الفصل فيموضوع النزاع، والحكم على المدعى عليهم بالمصاريف القضائية.[3]

ويلاحظ من هذا القرار أنه جاء مستوفيا للشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ القرار الإداري الاستعجالي من توفر شرط الاستعجال،وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار وعدم

---

[1] الزين عزري،المرجع السابق،ص121.

[2] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ،المرجع السابق ،ص138.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 017749، بتاريخ: 2004/05/25 الغرفة الخامسة،مجلة مجلس الدولة، عدد05، سنة 2004 ، ص ص 229-230.

المساس بأصل الحق خاصة وان في حالة تنفيذ قرار الصادر عن قاضي الدرجة الأولى قد يتعرض العارض لخسائر يصعب تداركها،خاصة وأن المبلغ قد لا يقع كلية على عاتقه مما أدى إلى قبول الطعن بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في الموضوع.

ثانيا:الاستعجال في مجال الحريات الأساسية

إن السلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية، هذا ما تضمنه إن الدستور لسنة2016[1].

وبما أن هذه الفعالية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل إجراءات سريعة،الأمر الذي أدى إلى عجز دعوى الإلغاء عن توفير الحماية السريعة لهذه الحريات الأساسية، نظرا لإجراءاتها التي تأخذ وقتا طويلا، مما أدى بالمشرع للبحث عن بديل و هو ما يعبر عنه بالدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية أمام القضاء الإداري[2].

وهذا النوع من الاستعجال لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية القديم و استحدثه القانون رقم08-09 في المادة 920 منه، وباستحداثه يكون المشرع الجزائري قد حذا حذوا المشرع الفرنسي الذي نص عليه في الفقرة 2 من المادة 521 من قانون القضاء الإداري[3] .

وطبقا لنص المادة 937 من القانون رقم 08-09،يمكن للقاضي الاستعجالي أن يستدعي الطرفين دون تأخير للجلسة و بكل الوسائل، ويجب أن ينطق بالأمر في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، و يكون ذلك الأمر قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ على أن يفصل مجلس الدولة في هذه الحالة في أجل 48 ساعة، و يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية

---

[1] أنظر المادة:157من القانون رقم 16-01،المؤرخ في:6 مارس2016،**المتضمن التعديل الدستوري**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14،لسنة 2016.

[2] أمينةغني،**قضاء الاستعجال في المواد الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014 ص 97.

[3] نادية بونعاس ، المرجع السابق ،ص119.

أثناء ممارسة سلطتها ،حتى إن كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات[1] .

والملاحظ من هذه المادة أن كل عبارة فيها موزونة حدد من خلالها المشرع و بصفة دقيقة اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال الحريات الأساسية؛ حيث يملك قاضي الاستعجال بأن يأمر بكل التدابير الضرورية من أجل المحافظة على الحريات الأساسية،في حالة قيام إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضاء الإداري في ممارستها لسلطتها، بانتهاك خطير وغير مشروع لهذه الحريات.

وذلك متى توافرت الشروط التالية[2]:

1-**حالة الاستعجال:**المطلوب هنا أن تبقى حالة الاستعجال قائمة حتى الفصل في الدعوى، أما إذا كانت قائمة من البداية ثم انقطعت أو انقضت هذه الحالة أثناء سير الدعوى، فليس من حق القاضي الاستعجالي التدخل لأجل حماية الحريات.

2-**أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:**للقاضي حماية الحريات إلا إذا سبقها رفع دعوى إلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية طبقا لنص المادة 920 من قانون رقم 08-09

3-**وجود مساس بحرية أساسية:**لا بد من المساس بحرية من الحريات الأساسية لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال كحرية التنقل،المعتقد وغيرها ومجلس الدولة أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتشمل الحقوق و الحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقاتها مع الدول ، فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها.

4-**أن يكون ذلك المساس خطيرا و عدم مشروعيته ظاهرة:** لايؤدي أي مساس و لو كان غير مشروع إلى اتخاذ التدابير من طرف القاضي الاستعجال،إلا إذا كان هذا المساس متعلق بحرية أساسية خطيرة، و يجب أن تكون عدم مشروعيته ظاهرة حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة، مثل تجديد رخصة السفر.

---

[1] أنظر: المادة 920 من القانون رقم08-09.

[2] عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص139.

وإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة كان باستطاعة القاضي النطق بأي تدبير للحفاظ على الحرية الأساسية خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[1]،إلا أن تلك التدابير تكون مؤقتة[2]. و المعيار الذي اعتمده المشرع لمنح قاضي الاستعجال الإداري صلاحيات الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة،هو أن تشكل هذه الأخيرة تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات[3].

إلا أنه يلاحظ غياب أية تطبيقات للأوامر الاستعجالية المتعلقة بمجال الحريات الأساسية في الجزائر في حدود بحثنا.

ثالثا: حالات الاستعجال القصوى

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09، حالات الاستعجال القصوى التي يجوز للقاضي الاستعجالي الاداري أن يأمر بكل التدابير اللازمة [4].

1-حالةالتعدي la voie de faite

يلاحظ عدم إعطاء المشرع الجزائري تعريفا أو مفهوما لمصطلح التعدي فاسحا المجال بذلك للفقه و القضاء الإداري؛ فعرفه جانب من الفقه بأنه "ارتكاب الإدارة خطأ جسيما أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد الأفراد "[5].و التعدي هنا يقتصر على افتراضين هما أن الإدارة اعتمدت على التنفيذ غير المنتظم، مما أدى إلى أضرار جدية بحق الملكية أو الحريات الأساسية[6] .

---

[1]أنظر: الفقرة الثانية من المادة 920من ق.إ.م.إ الجديد رقم 08-09.

[2]لحسن بن شيخ آت ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ،المرجع السابق ،ص ص 74-75 .

[3]عبد الرحمان بربارة،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الطبعة الثالثة،منشورات بغدادي،الجزائر،2013،ص467.

[4]جاء في نص المادة 921 من القانون رقم 08-09:((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، بموجب أمر على العريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق ، و في حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه)).

[5]محمد سليمان الطماوي ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دار الفكر العربي ، مصر، 1966 .ص366 .

[6]Martine lombard .**Droit administratif**. Dalloz.7 eme Edition ,paris ,2007,p.383.

وعرفته المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1970/12/10 في قضية شركة le nouveau –né بأنه " التصرف الإداري الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها الإدارة "[1].

و يقصد بالتعدي هنا هو خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها، و ذلك عن طريق إصدارها لقرارات من شأنها المساس بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور كقرارات الإدارة المتعلق بنزع الملكية [2]، و نكون أمام حالة التعدي عندما يكون انتهاك الإدارة انتهاكا جسيما لحرية أساسية أو حق الملكية، عن طريق إجراء أو فعل غير شرعي أو قانوني.

والتعريف الراجح لحالة التعدي هو ارتكاب الإدارة خطأ جسيما عند ممارستها لسلطتها يتضمن اعتداء صارخ على حرية أساسية أو حق الملكية.

و يتمثل شروط التعدي المادي فيما يلي :

1–يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي؛ بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية،ولا بد أن يكون ذلك الحق عينيا أو شخصيا مثل تحطيم منقولات أو اقتحام منزل وغيرها.

2–أن يكون تصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة و متفاوتة الخطورة؛ ففي حالة التعدي على ملكية عقارية يجب أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع و بنسبة معينة من الخطورة و توجد ثلاث صور[3]:

أ–أن تتخذ الإدارة قرار لم تكن لها سلطة اتخاذه

ب– أو أن تتولى الإدارة التنفيذ المباشر لقرار، بالرغم من أنها لا تملك سلطة للقيام بذلك

ج–أو أن تتصرف الإدارة دون وجود قرار سابق.

و يتحقق التعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة، غير مرتبطة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي و من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق ملكية[1].

---

[1]رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل)** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998،ص187.

[2]سمير خليفي ،**"القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي و امتيازات السلطة العامة"**،اليوم الدراسي حول: **حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة ،ليوم 29 ماي 2014 ،ص5.

[3]لحسن بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،المرجع السابق،ص ص61–62.

ومن بين التطبيقات القضائية المتعلقة بحالة التعدي في مجال الاستعجالي نجد قضية و.م بمهمة إدارة الشؤون و الجزائر ضد ش.و.م.ط، حيث أن الوزير المفوض فوق العادة لمحافظ الجزائر الكبرى استأنف الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1996/03/18 الذي أمر بإرجاع مفاتيح الشقة إلى الشركة المصرية "مصر للطيران" حيث بتاريخ: 1995/07/03 اتخذ المستأنف مقرا تحفظيا يخص الشقة رقم 194 الكائنة بعمارة البرج الكاف دار المرادية.

حيث بموجب الإرسالية الموجهة بتاريخ 195/10/23 من طرف الوزير المفوض فوق العدة محافظ الجزائر الكبرى إلى المدير العام لشركة مصر للطيران ، فإن القرار التحفظي صدر من جراء إهمال الشقة ، فإنه كان يتعين على المستأنف اللجوء إلى القضاء للعمل على معاينة الاخلال بالالتزامات من طرف المستأنف عليها

حيث قام المستأنف مباشرة باتخاذ القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المستأنف عليها و تغيير الأقفال يشكل تعديا صارخا

ووفقا لنص المادة 171 مكرر من القانون رقم 90-23 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية القديم فإن قاضي الاستعجال الإداري مختص بوقف التعدي،ولهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة قبول الاستئناف لكونه قانونيا و تأييد القرار المستأنف[2].

والملاحظ من هذا القرار، أنه جاء مستوفيا لشروط التعدي وأن الدرجة الأولى كانت على صواب عندما أمرت بإرجاع المفاتيح للمستأنف عليها لأنه يشكل تعديا صارخا عليها.

2-حالة الاستيلاء غير المشروع l'emprise:

هناك بعض التشريعات تطلق عليه مصطلح الغصب، إلا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاستيلاء وهو يعرف بأنه:"إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على الخدمات أو الأموال منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة في حالات

[1]سمير خليفي ،المرجع السابق ،ص6.

[2]رشيد خلوفي ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري (قرارات محكمة العليا،قرارات مجلس الدولة،للكلمات الدالة)** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، اصدار منشورات الكلية ، الجزائر ،2013 ، ص 928 و ما بعدها.

تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال"[1]. والملاحظ من هذا التعريف بأنه أطلق عليه وصف الاجراء المؤقت ويقع على المنقولات

كما يعرف الاستيلاء "على أنه حق السلطة الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل "[2].

والملاحظ من هذا التعريف بأنه، أطلق عليه وصف الحق وهو يقع على العقارات دون المنقولات.

وعرفه جانب من الفقه أيضا بأنه: "الاستيلاء المؤقت هو منح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة في الحالات المحددة في القانون و مقابل تعويض عن مدة الاستيلاء"[3].وهذا التعريف وصف الاستيلاء بأنه حق ويقع على العقارات الخاصة بالأفراد بصفة بصفة جبرية ومؤقتة .

والتعريف الراجح للاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة في حيازة العقارات الخاصة بالأفراد في حالات المحدد قانونا و لضمان استمرارية المرافق العامة. وحرصت دساتير الجزائر المتعاقبة على حصانة حق الملكية و حمايتها من التعدي عليها؛حيث نصت المادة 16 من دستور 1976:((أن الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة))،كما أكده التعديل الدستوري لسنة2016 على قدسية حق الملكية في المادة 22 منه:((لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض عادل و منصف))، و لهذا يبقى قضاء الموضوع مختصا للتصدي سواء للتعدي أو للاستلاء غير الشرعي، مع احتفاظه بسلطة اتخاذ التدبير السريعة التي يقضي بها قاضي الأمور المستعجلة أثناء نظر النزاع ، إذا طلبها المتقاضي[4].

---

[1]حمدي باشا عمر ، **حماية الملكية العقارية الخاصة** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 116.

[2]ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2004،ص466 .

[3]صونيه بن طيبة ، **الاستلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري** ، دار هومة ،الجزائر ،2010 ،ص8.

[4]عادل بن عبد الله ،**"سلطات القاضي الإداري في حالتي التعدي و الاستيلاء غير الشرعي"**، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الثالث، قسم الكفاءة المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،ماي 2006 ،ص 143.

و لكي نكون بصدد الاستيلاء لابد من توفر شرطين [1]:

-أن لا يكون هناك تجريد من الملكية، و بتالي نزع اليد و ليس مجرد حرمان بسيط من التمتع.

-عدم مشروعية الاستيلاء ، و نكون أمام هذه الحالة إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفاهي و أن يصدر أمر الاستيلاء من سلطة مختصة.

ويتم الحصول على الأموال و الخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون ، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء لكن لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن[2].

و الأصل قانونا هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة إلا أنه يجوز لها بموجب القانون، و طبقا لإجراءات و شروط معنية أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا من صاحبها للمنفعة العامة .

وعليه فالاستيلاء لا يرد إلا على العقارات دون المنقولات خلافا على التعدي في القانون الفرنسي ، بينما قد ينصب طبقا للقانون الجزائري على الأموال مهما كان نوعها عقارات و منقولات[3] .

و يكمن الفرق بين الاستيلاء و التعدي كون هذا الأخير يقع على الحريات الأساسية للأفراد أو حق الملكية العقارية أو المنقولات، بينما الاستيلاء يكون باعتداء على حق الملكية العقارية للأفراد، فالاستيلاء إذن هو نوع من الاعتداء لكنه تعلق بحق الملكية العقارية، وباقي أنواع الاعتداء تشكل تعديا.

3-الغلق الإداري la fermeture administrative:

هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة لتنفيذ صلاحياتها القانونية تعتمد فيه على غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني بصفة نهائية أو مؤقتة[4] .

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ،المرجع السابق، ص ص203-204.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 204.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه ،203.

[4] خولة كلفالي ،**"القضاء ألاستعجالي ،في المواد المدنية و الإدارية وفقا لتعديلات 2001"** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الثالث ، قسم الكفاءة المهنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ماي 2006،ص 165 -166.

و قد تم الطرق إلى حالة الغلق الإداري في نص المادة 921 من قانون رقم 08-09 بأنه لا يقتصر فقط على المحلات التي تقوم بها أو تمارسها إدارة الضرائب لتحصيل ديونها طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ، و إنما يشتمل على كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي من صاحب المحل أو المؤسسة، لهذا يتدخل القاضي الاستعجال الإداري من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري إذا تبين له بأنه مخالفا لتشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

وغاية المشرع من ذلك، هو توسيع مجال الرقابة القضاء على أعمال الإدارة لا سيما فيما تعلق بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد،والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون رقم 08-09 ربط بين التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري و وقف التنفيذ ربطا قويا.

و بين التطبيقات القضائية في مجال الغلق الإداري قضية والي الجزائر ضد ب.ف مصطفى؛ وحيث أنه يستخلص من الوثائق و السندات المودعة في الملف بموجب عقد محرر بتاريخ: 1997/07/29 لدى موثق بشراقة،أن الوزير المحافظ لولاية الجزائر قد اتخذ بتاريخ:1997/07/26 المؤرخ في:2000/06/6 بأمر بغلق المحل المتنازع عليه بحجة سوء التسيير و عدم احترام القواعد المقررة، و بعد الطعن المقدم من طرف السيد (ب.م)، و أن والي الجزائر باتخاذه المقرر المؤرخ في:2000/06/06 استند إلى أحكام الأمر رقم 75-41 المؤرخ في:1975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية حيث نصت المادة 10 من هذا الأمر بأنه يمكن للوالي الأمر بالغلق الإداري للمطعم لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، إما إثر مخالفة القوانين و إما بغرض الحفاظ على النظام العام ، و أن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات و ذلك طبقا للمادة 07 من نفس الأمر، وأن الوالي عندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر، فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام هذا الأمر، و فيما يخص طلب التعويض من أجل الغلق غير القانوني فإن الأمر يتعلق بطلب

[1]عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق ،ص 468.

جديد قدم لأول مرة أمام مجلس الدولة وأنه يتعين رفضه و تأييد القرار المستأنف،لهذه الأسباب قضى مجلس الدولة قبول الاستئناف و تأييد قرار المستأنف وتحميله المصاريف القضائية[1].

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية الفورية

حدد المشرع حالات الاستعجال الفوري التي يجوز للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة متى توفرت شروط الاستعجال، وحدد المشرع طرق الطعن في الأوامر القضائية والأوامر التي لا تقبل أي طعن.

أولا : الأوامر النهائية

إن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921و922 من قانون رقم 08-09 غير قابلة لأي طعن و هي تتعلق بالترتيب ب:حالة وقف تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنها إحداث شك جدي حول مشروعية القرار،حالة الاستعجال القصوى و حالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي و الحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن؛هو أنها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما تنتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع[2].

ثانيا: الأوامر القابلة للاستئناف

تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من القانون رقم 08-09 المتعلقة بالحريات العامة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي؛ وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة طبقا لنص المادة 937 من نفس القانون، و في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 من نفس القانون فيفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد طبقا لنص المادة 938 من نفس القانون وتفيد هذه المادة بأنه في حالة استئناف أمر استعجالي قضى برفض الدعوى أو بعدم الاختصاص النوعي وفقا للإحالة للمادة 924، فعلى مجلس الدولة الفصل في الاستئناف في أجل شهر من تاريخ تلقيه العريضة الاستئناف [3].

---

[1]قرار مجلس الدولة رقم 006195، بتاريخ:2002/09/23، الغرفة الأولى ،مجلة مجلس الدولة،العدد 03، لسنة2003،ص96 و ما بعدها.

[2]حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 422 .

[3]سائح سنقوقة ، المرجع السابق ،ص 1138.

المطلب الثاني

صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري العادي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نتيجة لتوسع هذه السلطات، أصبح القاضي الاستعجال الإداري يتدخل في مجال إثبات حالة و تدابير التحقيق و التسبيق المالي و في مجال الجبائي و حتى في مجال ابرام العقود و الصفقات العمومية،وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : الاستعجال في مادة إثبات حالة و تدابير التحقيق

بمقتضى القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل هذه التدابير في إثبات حالة و تدابير التحقيق.

أولا : إثبات الحالة في مجال الاستعجال

والمقصود بها تصور حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع [1]، لهذا يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق ،أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية، ويتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور [2] .

والملاحظ من هذه المادة 939 أن نية المشرع قد اتجهت إلى أن تكون هناك حالة استعجال تستوجب إثبات حالة، متى كان الأمر المتخذ لا يمس بأصل الحق و لا بالنظام العام و أن تكون الوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء للفصل فيه،أما فيما يخص المهمة التي توكل للخبير أو المحضر القضائي فهي لا تتجاوز مجرد تصوير أو تقدير الوقائع الحاصلة،و التي يلاحظها بنفسه و ليس الوقائع التي يراها الأطراف مع عدم إعطاء رأيه في ذلك [3].

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، 423.

[2] أنظر: المادة 939 من القانون رقم 08-09.

[3] حسين فريجة ، الرجع السابق ، ص475.

وعليه تكون شروط إثبات الحالة كما يأتي[1]:

1-حذف شرط الاستعجال؛ تم حذف هذا الشرط بمقتضى القانون رقم 08-09 عكس قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 171،وهذا ما يسمح لقاضي الاستعجال بأمر الخبير بإجراء المعاينة عندما يتبين له بأن النطق بهذا التدبير يحقق العدالة.

2-حذف شرط القرار الإداري المسبق؛ أن المشرع الجزائري حسن ما فعل عندما حذف هذا الشرط لأنه قد لا يتحقق عندما تمتنع الإدارة عن منح القرار الإداري و تنفيذ قرارها دون حصول صاحب الشأن على نسخة من هذا القرار.

3-عدم النظر في أصل الحق؛ بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 918 من القانون رقم 08-09فإن القاضي الاستعجالي لا ينظر في أصل الحق بل الأمور تبقى على حالها، وهو غير مختص بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع، و يبقى الوحيد المكلف للقيام بإثبات الحالة الخبير فقط حسب نص المادة 939 من القانون رقم 08-09.

ثانيا : تدابير التحقيق في مجال الاستعجال

إن الدعاوى الاستعجالية بنص القانون لا تمس بأصل الحق و الهدف الرئيسي منها اتخاذ تدبير تحفظي [2]،و أن معظم التدابير الاستعجالية هي تدابير تحفظية هدفها المحافظة على الحقوق و المراكز القانونية للأطراف إلى حين الفصل في موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع ، إلا أن العودة إلى فحوى و موضوع هذا التدبير نجده ينصب أساسا في البحث و التحقيق في حالة من الحالات المادية التي وقعت أو جاري وقوعها أو القيام بوصفها وصفا مجردا، فالفصل في الدعوى قد يحتاج إلى اثبات وقائع قانونية لا يمكن للخصم أن يتولها في عرائضه[3]،لأن إمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة بناء على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال يتبعها أمر ولو في غياب قرار إداري مسبق، و يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة[4].

والشروط الواجب توافرها للأمر بتدابير التحقيق هي:

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق،ص475.

[2] سلام حمزة ، **الدعاوى الاستعجالية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2013 ،ص 86 .

[3] حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص ص423-424.

[4] أنظر: المادتين 940 و941 من القانون رقم 08-09 .

1-**حذف شرط الاستعجال؛** باستقراء المواد من 939 إلى 941 المتعلقة بالإجراءات التحقيقية لم تشر صراحة لهذا الشرط، و حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما سمح لقاضي الاستعجال بالنطق بالتدابير التحقيقية دون التحقق من توافر شرط الاستعجال ،فيجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتعيين خبير لإثبات حالة أو القيام بالخبرة أو إجراء تحقيق في مسألة ما دون تدبير حالة الاستعجال[1].

2-**شرط النجاعة:** لا يحق لقاضي الاستعجال النطق بتدابير تحقيقية إلا إذا كانت في المقابل ناجعة لحل نزاع موضوعي و ذات أثر، إلا أن المشرع الجزائري لم يشير إلى هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي نص صراحة على هذا الشرط في المادة 171 مكرر في فقرتها السادسة فنصت على:((الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ .... كل التدابير الناجعة ...)) بمعنى نافعة و ضرورية،في حين اكتفت المادة بالنص على هذا الشرط بعبارة "الإجراءات اللازمة"[2].ولهذا فشرط الاستعجال ليس ضروري بمقتضى القانون رقم 08-09 إلا أنه يعد لازما من الناحية العملية لأنه يرتبط به شرط آخر و هو النجاعة .

3-**عدم المساس بأصل الحق:**وهو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 918 من القانون رقم 08-09 و يطبق على كل التدابير المستعجلة، لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع و الحقوق من الاندثار إلى حين الفصل في الموضوع و أصل الحق[3].

ويلاحظ على القانون رقم 08-09 فيما يتعلق بالاستعجال التحقيقي شرط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية ؛ فالمشرع استبعد هذا الشرط و سمح للقاضي الاستعجالي أن يعترض تنفيذ القرارات الإدارية ما دام هذا الإجراء التحقيقي يقتضي ذلك[4]، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لأن ذلك يؤدي إلى توفير ضمانة هامة بيد القضاء في مواجهة انتهاكات الإدارة لحقوق و حريات الأفراد.

---

[1] الزين عزري ، المرجع السابق ،ص 135.

[2] لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، المرجع السابق ،ص 88.

[3] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، المرجع السابق،ص. 323

[4] المرجع نفسه،ص323.

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي

نظم المشرع حالة الاستعجال الخاصة بالتسبيق المالي ضمن المواد من 942 إلى 945 من القانون رقم 08-09 فنص على أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع الدعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية،ويجوز ولو تلقائيا ، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان [1].

ومن فوائده أنه يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على مبالغ مستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم؛ولا يمكن فعل هذا إلا في إطار إتباع اجراءات طويلة إلا أنه حاليا يستطيع قاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبًا للقاضي الأساس في الموضوع،وهذا عندما يكون النزاع جديا بشأن وجود التزام ، ويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا لكن في المقابل يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات[2]،و بالرجوع إلى النص المادة 942 نستخلص الشرطان اللذان تبناهما المشرع للأمر بالتسبيق المالي من قبل قاضي الاستعجال،وهما:

أولا:رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية

يكون الهدف من وراء رفع هذه الدعوى في الموضوع أمام الجهات القضائية المختصة وهو الحصول على حكم بالإدانة المالية[3]،فمثلا إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى لو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض[4]،ويجب أن تكون دعوى الموضوع مقبولة من الناحية الشكلية على الأقل أثناء النظر في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي.

ثانيا:عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين

لا يجب على المدين أن يشكك في حجية الدين بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعات لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، مادام في مقدور القاضي جعل التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات[5]،و يبقى هذا الشرط اختياريا من خلال عبارة "يجوز" التي استعملتها المادة942

---

[1]أنظر: المادة 942 من القانون رقم 08-09.

[2]لحسن بن شيخ آت ملويا ، المرجع السابق ،ص64 .

[3]لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص،65.

[4]عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ،ص 143.

[5]لحسن بن شيخ آت ملويا ، المرجع السابق ،ص67.

من القانون رقم 08-09،وتتعلق المادة943 من نفس القانون على سلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي، أما المادة 945 تتضمن إمكانية إيقاف تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة، إذا كان تنفيذه يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها،و يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ، و يجوز لمجلس الدولة عند نظره في الاستئناف أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك أو يجوز له و لو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان[1].

وخلاصة القول بأن المشرع تسامح بخصوص "شروط حالة الاستعجال" لقبول الدعوى الاستعجالية،بينما تتشدد أحكام القضاء في الجزائر كثيرا بخصوص هذا الشرط، لأن نسبة كبيرة من القضايا الاستعجالية تتوج بصدور أمر بعدم الاختصاص لانعدام الطابع الاستعجالي وبمفهوم القانون رقم 08-09 يجب أن تتوج بالرفض [2].

الفرع الثالث : الاستعجال في المادة الجبائية

تعد المنازعات الجبائية من دعاوى القضاء الكامل، و تخضع حالات الاستعجال فيها للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 08-09 المتعلق بالاستعجال في المواد الإدارية[3].

وتتمثل شروط الاستعجال في المادة الجبائية في أنه يجب استفادة المكلف بالضريبة من وقف التنفيذ على أن يقدم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها و أن يكون هناك دعوى في الموضوع و ذلك إلى غاية فصل محكمة الموضوع في النزاع حول قيمة الضريبة التي فُرضت على المكلف به[4] .

---

[1]أنظر: المادتين 943و944 من القانون السابق رقم 08-09 .

[2]**الاستعجال في مادة الصفقات العمومية و التنسيق المالي** ، متحصل عليه من http://www.trubunal dz.com/forum/1984، بتاريخ 2016/01/30 الساعة 14:55.

[3]أمال يعيش تمام ،**سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ر بسكرة ،2011-2012،ص 410.

[4]أنظر: المادة 152 من ق الإجراءات الجبائية .

والمشرع الجزائري أحال بخصوص الاستعجال الجبائي إلى نصوص قانون الإجراءات الجبائية و بالتالي أكد على القاعدة معروفة وهي الخاص يقيد العام ، و من بين الحالات الاستعجالية التي نص عليها قانون الإجراءات الجبائية حالة الاعتراض على قرار الغلق [1].

فقد يصدر المدير الولائي للضرائب بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع قرار بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني كعمل تمهيدي لدفع المكلف بالضريبة للتحرر من دينه الضريبي ، إلا أنه يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من أجل رفع يده، بعريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للفصل في الأمور المستعجلة[2]، و قد تقوم إدارة الضرائب بإجراء الحجز الإداري بأن تضع المال تحت يدها و بيعه، و ذلك بموجب قرار صادر من المدير الولائي للضرائب، ونظرا لطبيعة هذه القرارات الصادرة عن مدير الولائي للضرائب و التي تمتاز بالتنفيذ المباشر بوسائلها الخاصة ، فلا يمكن إيقافها من طرف المكلف بالضريبة، بحيث لا يسعه إلا رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يأمر بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز بصفة استعجالية [3] .

لكن إدارة الضرائب تباشر في بيع المحجوزات، و في المقابل يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري الاستعجالي، و هذا ما أكد عليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ :2002/01/28 والذي جاء فيه " حيث أن قاضي الاستعجال في مثل هذه الحالة مختص لأنه بحكمه رفع الحجز و البيع بالمزاد العلني للقاعدة التجارية ...."[4].

و تنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية يكون قاضي الاستعجال الإداري مختص بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توفرت في المقابل شروطه،كما أنه يختص بنظر طلب تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة ضريبية لغاية حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري[5].

ويجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تحصيل الضريبة أو الغرامة و خاصة إذا ما ثبت أن المكلف قد طرح نزاع على قاضي الموضوع من أجل إبداء حججه و دفوعه[1]. والمحكمة

---

[1] نادية بونعاس ، المرجع السابق ،ص125.

[2] أنظر: المادة 146 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في: 23 يوليو لسنة 2015 ،**المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،العدد40،لسنة 2015.

[3] فضل كوسة ، **منازعات التحصيل الضريبي في ضوءا اجتهاد مجلس الدولة** ،دار هومة ،الجزائر،2011 ،ص52.

[4] المرجع نفسه ،ص ص 71.72.

[5] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق،ص481

الإدارية هي التي تبت في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية، على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب للولاية ضد كل شخص أو إدارة منعت حق الاطلاع على الدفاتر المستندات و الوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلافها قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها، والملاحظ بأن المشرع الجزائري في هذا التعديل لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل مثلما تناوله في المواد الاستعجالية الأخرى ، و أيضا لم يبين السلطات التي يمكن أن يتمتع بها قاضي الاستعجالي في هذا الإطار، و أحال إلى امكانية تطبيق كل ما يتعلق بالاستعجال فيما ورد في الباب الثالث المتعلق بسلطات القاضي الاستعجالي، طبقا للمادة الوحيدة 948 التي وردت في إطار قانون رقم 08-09[2].

من بين التطبيقات القضائية المتعلقة بالمادة الجبائية، فمن المقرر قانونا أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق ، ومن ثم فإن طلب تحصيل الضرائب لغاية البحث في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال

وكما كان الثابت –في قضية الحال– أن المجلس القضائي أمر بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها الشركة المستأنفة و ذلك لغاية الفصل في النزاع موضوا فإن هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[3].

الفرع الرابع: الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 2015/09/20،وتعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،قصد انجاز أشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[4]،ويعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري و الذي لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى و تداركه من خلال القانون رقم 08-09 في المادتان 946و947 من نفس

---

[1]حسين فريجة ، المرجع السابق ص 430.

[2]عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ،ص 412.

[3]رشيد خلوفي ، الاجتهاد في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص198.

[4]أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50،لسنة 2015.

القانون؛بحيث يجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد أن يقوم بإخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية ، كما يجوز الأخطار قبل إبرام العقد[1].

فلابد من الاحترام الشروط الخاصة بمرحلة ما قبل التعاقد و التي تتعلق بعملية الإشهار أو المنافسة، و يقصد بالتزامات الإشهار أو ما يعرف بمبدأ العلانية التزام الإدارة بالإعلان المسبق عن تاريخ و مكان إجراء الصفقة، حتى يتسنى للمستثمرين المهتمين المشاركة فيها عن طريق تقديم عروضهم في الوقت و بالشكل المطلوب،أما مبدأ المنافسة فيقتضي إفساح المجال أمام المهتمين بالصفقة على السواء دون تفرقة أو إقصاء أو تهميش لتقديم عروضهم ،و تنص المادة 03 من تنظيم الصفقات العمومية:((.....يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحين ، وشفافية الاجراءات ، ضمن أحكام هذا المرسوم)) بمعنى أن مبدأ المنافسة يقتضي إفساح المجال أمام المهتمين بالصفقة دون تفرقة أو إقصاء أو تهميش لتقديم عروضهم[2].

لهذا منح المشرع صلاحيات للقاضي الاستعجالي الإداري للفصل في النزاعات التي يتم إثارتها في مرحلة ما قبل التعاقد،و الذي يفصل من خلالها إبتدائيا و نهائيا في شكل الاستعجال، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي يخضع لها إبرام العقود و الصفقات العمومية [3].

أولا:شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

وتتمثل هذه الشروط في إخطار المحكمة بعريضة بحدوث إخلال بالتزامات ما قبل التعاقد، و التي تخضع لها عمليات إبرام لعقود و الصفقات ، و يجوز بأن يكون هذا الاخطار حتى قبل إبرام العقد،في حالة وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية أو ما قبل التعاقدية.

إذا تحقق الشرطان السابقان جاز للقاضي الاستعجالي، أن يأمر المتسبب بالامتثال لالتزاماته كما يجوز الحكم بغرامة تهديدية على المتسبب، و يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر كذلك

---

[1] أنظر: المادة 946 من القانون رقم 08-09.

[2] سلوى بزاحي ، **"رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2012،ص36.

[3] لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 269.

بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الاجراءات [1]. و لمدة لا تتجاوز 20 يوما[2] . و يعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها، و هذه السلطة خطيرة تشمل العقد و تؤثر على سير المرفق العام بانتظام و إطراد[3] .

ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية في مادة إبرام العقود و الصفقات

وتتمثل هذه الشروط في:

1-تحديد صفة المدعي: في مجال رفع دعوى الاستعجالية ((يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية إقليمية))[4] والمقصود من العبارة كل من له مصلحة في إبرام العقد هو الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و تتمثل على التوالي في المتعهد والشخص الذي أقصى من طرف السلطة الإدارية المعنية .

2-أجل رفع الدعوى في مادة إبرام العقود و الصفقات: لم يحدد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى، إلا أن المادة 946 من القانون رقم 08-09 نصت في فقرتها الثالثة بأنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد بمعنى في مرحلة الإشهار و المنافسة .

3-مدى الرقابة القضائية:إن قاضي الاستعجال و بعد إخطاره يقوم بمراقبة الاخلالات و الالتزامات الإشهارية و المنافسة الخاصة بعملية إبرام العقود و الصفقات[5] ، و يرتكز قاضي الاستعجال بالنسبة لقانون الصفقات العمومية على ما ينص عليه هذا الأخير، أما في ما يخص العقود الإدارية فتتم الرقابة حسب المبادئ العامة للقانون و الاجتهاد القضائي.

إن العبارات الواردة في المادة 946 من ق.إ.م.إ (بأمر، التعليق، تأجل،الحكم بغرامة تهديدية)هي التي تترجم صلاحيات قاضي الاستعجال،

فالتدابير الناجمة عن هذه الصلاحيات فتتمثل في تقدير قانونية الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الادارية المعينة بإبرام العقد أو الصفقة،و احترام السلطات الإدارية المعنية لما وضعه

---

[1] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، المرجع السابق،ص ص 143-144.

[2] أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 946 من القانون رقم 08-09.

[3] محمد فقير ، **"الرقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل ابرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن (آلية الوقاية لحماية المال العام)"**، جامعة الجزائر ،[د.س.ن] ، ص.16.

[4] أنظر:الفقرة الثانية من المادة 946من القانون رقم 08-09.

[5] أنظر:الفقرة الأولى من المادة 946 من القانون رقم 08-09.

القانون بخصوص عملية المنافسة و الإشهار، وأيضا كيفية اختيار المتعهد، و بالتالي فالصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال و التدابير ترمي إلى إلزام السلطة الإدارية باحترام القواعد الدستورية طبقا للمادة 25من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على عدم تحيز الإدارة[1]،وقد حددت المادة947 من القانون رقم 08-09 أجل المحطمة الإدارية للفصل وهو 20 يوما.

و من بين القرارات المتعلقة بذلك،و هو الموقف الذي ظل القضاء الإداري الجزائري يتبناه إلى وقت قريب فنجد تصريح في قضية رئيس البلدية درقينة ضد "س.ع" بأن البلدية إدارة عمومية لا يمكن لها أن تكون محلا لأمر أداء،و قرار حديث له في: 2008/04/08 قضية السيدة "ك.م" ضد "وزارة التربية الوطنية " قضى بأنه " لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بغرامة تهديدية لانعدام النص القانوني الصريح"[2].

وهنا يمكن القول أن النص على إمكانية اللجوء للقضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية أعطى الحماية المزدوجة للعارض الذي رأى هناك إخلال بمبادئ المنافسة و الإشهار[3].

وإلى جانب سلطات القاضي الاستعجال الإداري في قانون الاجراءات المدنية الإدارية هناك سلطات أخرى قررتها قوانين خاصة فهي

الاستعجال في مادة الأحزاب السياسية؛ يفصل فيها بإجراءات سريعة بسبب وجود حالة إستعجالية منصوص عليها في هذا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،وذلك عندما يكون هناك مخالفات منصوص عليها في هذا القانون العضوي،فتوقيف حزب أو حله أو غلق مقراته لا يتم ذلك إلا بقرار يصدر من مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا [4].

---

[1]رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011،ص ص 209-210.

[2]محمد لفقير، المرجع السابق، ص15.

[3]حسين فريجة،المرجع السابق،ص428.

[4]المادة 65 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في: 15 جانفي 2012، **المتضمن قانون الأحزاب السياسية** ، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، لسنة 2012.

وإذا كان حل حزب سياسي المعتمد من اختصاص قاضي الموضوع الإداري، فإن التوقيف أو الغلق المقر قد يرفعان أمام قاضي الاستعجال الإداري و الذي يختص بالنطق بهما لكونهما مؤقتين[1] .

وأيضا يمكن للوزير المكلف بالداخلية و في حالة الاستعجال و قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة،اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال و خرق القوانين المعمول بها، إذ يمكن الحزب السياسي المعني في هذه الحالة تقديم الطعن أمام مجلس الدولة للفصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، و لا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار[2].

الاستعجال في مادة نزع الملكية؛ يتدخل المشرع أحيانا ليضفي الطابع الاستعجالي لبعض المنازعات، منها ما ورد في القانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في سنة1991 باختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في الدعوى المرفوعة من طرف الإدارة النازعة؛ و يصدر ennoient possession بطلب من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال المنزوعة لكونه يتمتع بسلطة تقديرية لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه[3].

-**الاستعجال في تعليق نشاط الجمعيات؛** يقصد بالجمعية هي كل شخص معنوي ذو نشاط اجتماعي، ثقافي أو خيري ويشترك فيها المؤسسون و المنخرطون في تسخير معارف ووسائلهم بصفة تطوعية و لعرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها و تشجيعه، في إطار الصالح العام دون مخالفة القيم الوطنية و دون المساس بالنظام و الآداب العامة و الأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها [4]. و تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية[5]. و يمكنها أن تمثل أمام القضاء، و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوقا بسبب وقائع التي لهاعلاقة بأهداف الجمعية، و تلحق ضرر بأعضاء الفردية أو الجماعية،وتخضع النزاعات

---

[1]لحسن بن شيخ آت ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري ، المرجع السابق ،ص 286.

[2]انظر: المادة 71 من القانون رقم 12-04 .

[3]انظر: المادة 71 من القانون رقم 91-11 صادر في: 08 ماي 1991،**المتضمن قانون نزع الملكية** ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 21، بتاريخ :8 ماي1991 .

[4]أنظر:المادة 3 من القانون رقم 12-06 ،المؤرخ في: 12 يناير 2012 ، **المتعلق بالجمعيات**، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 2 ،لسنة 2012 .

[5]انظر: المادة 7 من نفس القانون، رقم 12-06.

بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي رقم 12-04 وعند الاقتضاء للجهات القضائية لجرد أملاكها يسعى من طرف الذي يهمه الأمر[1]، حيث نص هذا القانون على إلغاء قرار التعليق و الذي يسبقه قرار تعليق نشاط الجمعية و للجمعية حق الطعن بإلغاء قرار التعليق أمام الجهات القضائية المختصة،وهنا تطبق القواعد العامة القانون08-09 واللجوء لتدبير من تدابير الاستعجال،إلا في حالة توافر شروط التي تؤدي إلى الفصل في أسرع وقت.

[1]انظر: المادة 41 من نفس القانون، رقم 12-06.

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الأول لرقابة الشروط الدعوى الاستعجالية والتي تتميز بخصوصيات معينة عن غيرها من الدعاوى الأخرى؛ فمن حيث الشروط الشكلية لقبولها هناك الشروط العامة الواجب توافرها في جميع الدعاوى سواء الدعاوى العادية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي يجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري،منها ما هو مقرر بحكم القانون و منها ما أقره الاجتهاد القضائي.

أما رقابة القاضي للشروط الموضوعية و التي يندرج فيها صلاحيات قاضي الاستعجال الفوري و العادي المقررة له بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،فقد تضمن سلطات جديدة لم تكن واردة في القانون الإجراءات المدنية القديم، و هي: الاستعجال في مادة التسبيق المالي ،في مجال حماية الحريات العامة ،في إبرام العقود و الصفقات العمومية ، إلى جانب الاستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق و في المادة الجبائية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية ،و لابد من توفر شروط معينة ليأمر القاضي بوقف التنفيذ والذي يشترط أن يتخذ شكل تعدي أو الاستيلاء أو الغلق إداري؛ وهو ما يعد تضييقا في عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير المشروعة ، و هناك سلطات واردة بمقتضى أو بموجب نصوص خاصة كالاستعجال في مادة نزع الملكية و الأحزاب السياسية و في مادة الجمعيات.

الفصل الثاني
الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه

بعد رفع عريضة الدعوى الاستعجالية أمام الجهات القضائية المختصة وبعد التكليف الصحيح للخصوم، طبقا للقواعد الإجرائية المقررة له، وبعد مباشرة التحقيق واختتامه من طرف القاضي الإداري الاستعجالي، يأتي دور هذا الأخير للفصل في القضية بموجب أمر استعجالي، باعتباره من بين أهم صلاحياته والتي لا بد أن يأمر من خلالها بكل التدابير الضرورية للفصل في كل الطلبات ذات الطابع المستعجل المعروضة عليه ،وفي إطار الضمانات القانونية المكفولة من طرف المشرع الجزائري و بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، يمكن الطعن في هذه الأوامر إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان: الأمر في الدعوى الاستعجالية

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية .

المبحث الأول
الأمر في الدعوى الاستعجالية

خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم، و الذي كان فيه الأمر الاستعجالي يصدر عن طريق تشكيلة فردية وليست جماعية كدعوى الموضوع، إلا أنه بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، أصبح الفصل يتم بالتشكيلة الجماعية المنوطة بها البت في دعوى الموضوع[1].

ولهذا خصصنا المطلب الأول للطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي، أما المطلب الثاني فلمضمون الأمر الاستعجالي وتنفيذه.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي

يعتبر الأمر الاستعجالي ضمانة هامة من الضمانات القانونية التي تكفل الحماية العاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء فهو يصدر بإجراء مؤقت إلى حين الفصل في الدعوى.[2]

الفرع الأول: الأمر الاستعجالي ذو طبيعة مؤقتة

من ميزات الأوامر الاستعجالية أنها ذات طبيعة وقتية مما تحتم على القاضي الاستعجال الإداري الفصل فيها بموجب تدبير مؤقت .[3]وهذا ما يعكس عدم حيازة هذه الأوامر لحجية الشئ المقضي به بحكم الطابع المؤقت لها[4].

ويجوز لقاضي الاستعجال الإداري بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة ، التدابير التي سبق أن أمر بها أو وضع حداً لها [1]. وهذا ما يؤكد

---

[1]انظر: المادة 917من القانون رقم 08-09.

[2]عبد الفتاح مراد،**المشكلات العملية في القضاء المستعجل**،دار الكتب للنشر والتوزيع،مصر،[د.س.ن]،ص261.

[3]انظر : الفقرة الأولى من المادة 918من قانون رقم 08-09.

[4]رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ،ص169.

الطابع المؤقت للأمر الاستعجالي من حيث جوازية تعديله، بمعنى أن القاضي لا يتخذ إلا تدابير مؤقتة ولا يمكنه أن يكلف الخبير بمهمة تتضمن مسائل قانونية، و يبقى للقاضي حرية اختيار أي خبير من قائمة الخبراء المقيدين وغير المقيدين لدى الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب[2].

والأوامر التي يصدرها وإن كانت وقتية لا تمس بأصل الحق إلا أنها أوامر قضائية بالمعنى القانوني ، و إن كان بعض الفقهاء يطلقون على أحكام المحاكم مصطلح القرارات وهي ملزمة لخصوم ومقيدة أيضاً للقاضي فلا يجوز له العدول عنها أو تعديلها سواء جزئيا أو كليا إلا إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية أو مركز الخصوم القانوني و في شكل الحكم ومحتواه[3].

فهي إجراء وقتي وملزم لطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة الطرفين[4].

الفرع الثاني : الأمر الاستعجالي ذو طبيعة قطعية

يقصد بالحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يفصل فيه القاضي في صلب النزاع المطروح سواء كان هذا النزاع ذو طبيعة مستعجلة أو لا، و من مظاهر القطعية أن الحكم يحوز على حجية الشئ المقضي فيه [5].

فهناك اختلاف فقهي حول الطبيعة القطعية للأوامر الاستعجالية،فمنهم من يرى بأن الأوامر الاستعجالية هي في حقيقتها أحكام قضائية بالمعنى العام وهي تفصل في مسألة معينة متنازع عليها بين خصمين من قبل سلطة قضائية مختصة، فتكتسب حجية الشئ المقضي به، وهناك من يرى بأن الأوامر الاستعجالية لا تحوز على حجية الشئ المقضي به وإنما قوة الأمر المقضي به[6].

---

[1]أنظر : المادة 922 من القانونرقم 08-09.

[2] أمينة غني، المرجع السابق، ص ص 215-216.

[3] حسين طاهري ،قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، المرجع السابق ،ص55.

[4] سمير خليفي ، المرجع السابق ، ص3.

[5]عبد الحكم فودة ،**الخصومة الإدارية** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2003 ، ص 374.

[6]فايزة جروني ،المرجع السابق ،ص96.

وحسب رأيي الاتجاه الثاني هو الأقرب للصحة، لأن حجية الشئ المقضي به لا تثبت إلا للأحكام القضائية القطعية التي تم الفصل فيها نهائيا و يجب أن تكون استوفت جميع طرق الطعن العادية والغير العادية.

والمقصود بالتدبير النهائي، ليس أنه لا يقبل طرق الطعن العادية كالاستئناف أو طرق الطعن غير العادية كالنقض ضده، بل المقصود أن ذلك التدبير ليس بالتدبير المؤقت على خلاف المألوف، وعليه نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به فالمتخذ ضده ذلك التدبير لاحق له فيما يدعيه أو يدفع به؛ مثلا إذا احتل شخص من القانون الخاص أرض تابعة للدولة والقاضي الاستعجالي مختص باتخاذ تدبير نهائي ضده وهو الطرد من الأرض لأنه لا يوجد أي حق يمكن المساس به لأننا بصدد احتلال غير مشروع وكذا الحال في حالة استيلاء الإدارة دون وجه حق على ملكية الغير[1].

فالأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري تحوز على حجية الشئ المقضي فيه مؤقتا وهذا لطبيعتها المؤقتة لأنها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال دون الفصل في أصل الحق ويزول هذا الأمر الاستعجالي مع زوال السبب الذي بني عليه، ويرتب هذا الأخير آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو تاريخ التبليغ للخصم المحكوم عليه [2].

ومعنى ذلك أن القاضي الاستعجالي لا يفصل بأكثر مما طلب منه[3]،لكن هذه النظرية ليست عملية بسبب أحكام المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تعتبر بأن القاضي الاستعجالي هو القاضي الذي يبت في الموضوع ولا يمكن أن نتصور بأن يأخذ القاضي الاستعجالي تدابير ينكرها عن فصله كقاضي موضوع .

ومن خلال هذه المادة تبقى التدابير التي يأخذها قاضي الاستعجال لا تكتسي حجية الشئ المقضي به، لا بالنسبة له ولا بالنسبة لقاضي الموضوع [4]. و لهذا اعتبر المشرع بأن محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة،حتى إذا تعلق الأمر بنفس النزاع

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، المرجع السابق ،ص 100.

[2] أنظر: المادة 935 من قانون رقم 08-09.

[3] سائح سنقوقة ،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وشرحا وتطبيقا**،دار الهدى ،الجزائر ،2001 ، ص157.

[4] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 170.

ونفس الأطراف، إلا أنه يمكن للقاضي أن يرتكز في حكمه على خبرة أمر بها القاضي الاستعجالي وفي حدود الأعمال القانونية المعمول بها في هذا المجال .

ففي حالة وجود قضية في الموضوع ، لا يمنع قاضي الاستعجال الإداري من اتخاذ تدابير مؤقتة ، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بسلطة الشئ المقضي به، مما يجعل الأمر الاستعجالي ذو سلطة نسبية لأن من آثاره تقتصر على أطراف الخصومة، لذلك لا يجوز الاحتجاج بأمر الاستعجال ضد شخص ليس من أطراف الخصومة، والأمر الاستعجالي يرتب آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني

مضمون الأمر الاستعجالي وتنفيذه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عنصرين مضمون الأمر الاستعجالي في الفرع الأول و كيفية تنفيذه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مضمون الأمر الاستعجالي

يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و932 من القانون رقم 08-09[2].

ويجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان عبارة الجمهورية الجزائرية الشعبية باسم الشعب الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 كما يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية: الجهة القضائية التي أصدرته، وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية مع تاريخ النطق، واسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، واسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم وأسماء وألقاب الخصوم مع تحديد موطن كل منهم؛ وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم مع الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

[1] أنظر: المادة 935 من القانون رقم 08-09.

[2] أنظر: المادة 933 من القانون رقم 08-09.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه[1]، حيث أجمع الفقه على ضرورة تسبيب الحكم الوقتي و الحكم المستعجل [2].

وقاعدة التسبيب تسري على كافة الأحكام سواء كانت هذه الأخيرة مدنية أو إدارية وسواء كان مصدرها قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، فمن خلاله يساعد قضاة الدرجة الثانية على معرفة الأسانيد و الأسس التي اعتمدها القاضي في قراره في حال مراجعتها [3].

لهذا فالأمر الاستعجالي لابد أن يكون مسببا من خلال المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الإداري الاستعجالي في الطلبات المطروحة أمامه،وعلى الحجج التي أسس عليها الأمر، وعليه لابد أن يتضمن تسبيبا حول نقاط النزاع و حول كل أوجه الدفاع ، على أن يورد في أسباب الأمر الاستعجالي ما يرد على أوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشأنها بوضوح ودقة، ويعتبر الغموض أو عدم الرد فيما يتعلق بأوجه دفاع الخصوم بمثابة قصور في التسبيب، ففي الاستئناف يجوز لقضاة مجلس الدولة عند مراجعتهم للأمر الاستعجالي المستأنف تبني جزء أو كل من أسباب قاضي الدرجة الأولى،ففي هذه الحالة وجب عليهم الإشارة صراحة لقرارهم (أمرهم) بأنهم تبنوا أسباب قاضي الدرجة الأولى ، وإذا اكتفى قضاة الاستئناف بالقول أن القاضي قد قدر وقائع الدعوى تقديرا سليما فيكون هذا القرار معيبا ومن ثمة باطلا .

ويوقع على الأمر الاستعجالي كل من القاضي الذي أصدره وكاتب الضبط، كما عليه أن يحتوي على اسم القاضي وتاريخ صدوره واسم نيابة العامة كما ذكرنا سابقا،فلقد مارست المحكمة العليا في سنواتها الأولى الرقابة على محتوى البيانات المطلوبة قانونا، ورتبت جزاءات على مخالفة هذه البيانات فاعتبرت بعضها جوهرية ومن النظام العام[4]:

- وجوب صدور الأحكام من القضاة الذين حضروا كل جلسات الدعوى.
- ضرورة الإشارة إلي اسم القضاة الذين شاركوا في المداولة والحكم.

---

[1]. أنظر: نص المادتين 276 و277 من القانون رقم 08-09 .

[2] عبد الفتاح المراد، المرجع السابق، ص 361.

[3]. طارق زيادة، المرجع السابق ، ص 61 .

[4] عبد الغني بلعابد ، **الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2007-2008 ، ص 58.

-بيان تلاوة التقرير مع ضرورة ذكر اسم ممثل النيابة العامة مع توقيع الرئيس على النسخة الأصلية للقرارات[1].

وفي الأخير يتم التبليغ الأمر الاستعجالي بصفة رسمية وفي أقرب الآجال ويترتب آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال[2].

وكقاعدة عامة يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد في القانون رقم 08-09 أورد استثناء يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط [3].

الفرع الثاني : تنفيذ الأمر الاستعجالي

إن الأحكام المستعجلة هي بطبيعتها واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون، وهذه القاعدة مخالفة للأصل، حيث أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها وإخطار المحكوم عليه [4]،ويجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يقرر تنفيذه فور صدوره وفقا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة935 من القانون رقم 08-09.

فنستنتج من خلال هذه المادة بأنها أوردت استثناء عن تلك القاعدة، بأن أثر الأمر الاستعجالي في المادة الإدارية يترتب من تاريخ تبليغه سواء بصفة رسمية أو إلي المحكوم عليه مباشرة،وهذا يعني بإمكان قاضي الاستعجال تنفيذه على الفور أو إثر صدوره مباشرة [5].

فالنتيجة الحتمية لكل منازعة هي صدور حكم أو أمر يلتزم به كلا طرفي الدعوى، و تنفيذ الحكم هنا لا يثير أي إشكال إذا كانت الإدارة هي التي كسبت الدعوى فالحكم أو القرار هنا يخضع للقواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ، لكن الإشكال الذي يثار في حالة واحدة وهي

[1] عبد الغني بلعابد، المرجع السابق،ص 58.

[2] أنظر: المادة 934 من القانون رقم 08-09.

[3] أنظر: المادة 894 من القانون رقم 08-09.

[4] حسين طاهري، المرجع السابق ،ص 57.

[5] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 1136 .

إذا كانت الإدارة هي التي خسرت الدعوى فيكون هناك نوع من الخصوصية في تنفيذ الأمر أو الحكم ضدها وهذه الخصوصية لسببين،فالأول يندرج تحت استحالة التنفيذ الجبري[1] ، و الثاني إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

فالإشكال الذي يطرح في هذا المجال أو بهذا الخصوص ما الصلاحيات التي منحها المشرع لقاضي الاستعجال في تنفيذ أمره الاستعجالي في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ؟

و باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي الإداري تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات التي يصدرها والغرامة التهديدية،بمعنى أنه يمنح لقاضي الاستعجال الإداري أثناء تأدية مهامه بعض الوسائل القانونية كإمكانية توجيه أوامر خاصة للسلطة الإدارية، وهذا ما نصت عليه المواد 918 و921 و946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإمكانية تسليط الغرامة التهديدية على السلطة الإدارية ، فالمشرع الجزائري منح للمحكمة الإدارية صلاحية تسليط الغرامة التهديدية على المخل ، و تسري من تاريخ انقضاء الأجل الذي تحدده له المحكمة الإدارية للامتثال خلاله لما التزم به [3].

ويجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها طبقا لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، و معنى ذلك أن الجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ تدابير بالتنفيذ وفقا للأحكام المذكورة أعلاه والتي يتعين عليها توقيع الغرامة التهديدية ضد الشخص المعنوي أو الهيئة التي تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية ،يقع على عاتقها أن تحدد تاريخ سريان هذه الغرامة[4].

لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية في أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه،عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه و انقضاء أجل ثلاث أشهر ، يبدأ هذا من خلال التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل ، وفي الحالة التي تحدد

---

[1] عبد القادر عدوا ،**المنازعات الإدارية** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

[2] محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 284.

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 1145 .

[4] المرجع نفسه ، ص 1171 .

المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل هذا ما نصت عليه المادة 987 من القانون رقم 08-09.

وهذا يرجع إلي طبيعة الأمر الاستعجالي في حد ذاته بعدم تحديد الأجل ، ومنح له أيضا سلطة إعطاء الأوامر، وذلك بأن تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي باتخاذ التدابير المطلوبة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء، ويبقى للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد [1].

و في حالة عدم التنفيذ أو الامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة ضدها منح المشرع للقاضي الاستعجالي سلطة فرض الغرامة التهديدية لإكراهها، قصد تنفيذ الأوامر الصادرة في حقها،فنتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية فان نظام الغرامة التهديدية المعمول بها في فرنسا طبقا للقانون رقم 80/539 المعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2000، يمكن أن يكون أكثر تحقيقا لتلك للغاية، فأقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة أو المماطلة في تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أيا كان مضمون تلك الأحكام [2].

ولهذا تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ، ومن خلال هذه النصوص إذا قدر القاضي الإداري أن تنفيذ الحكم يتطلب توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ فإنه يجوز له أن يقضي بهذه الغرامة[3].

يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بأن الغرامة التهديدية هي غرامة مؤقتة،ولهذا تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين:

- الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ أي في الحكم الأصلي : نصت عليها المادة 980 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية سابقة الذكر.

---

[1] أنظر: المواد 987، 979،978 من قانون رقم 08-09.

[2] عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية** ، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2008،ص57.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص238.

-الغرامة اللاحقة على صدور الحكم : وهذا ما نصت عليه المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية((في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية))[1].

يتضح من خلال هذه المادة بأنها تثير احتمال عدم تحديد تدابير التنفيذ من قبل الجهة القضائية الإدارية، الأمر الذي قد يتسبب في عدم التنفيذ(الحكم أو الأمر أو القرار) فيكون من صلاحيات الجهة القضائية مصدرة القرار أن تقوم بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل التنفيذ وكذا الأمر بغرامة تهديدية[2].

أما فيما يخص ميعاد سريانها فان المبدأ هو أن القاضي متى أمر بغرامة تهديدية قطعية فهو يحدد تاريخ بدء سريان مفعولها(المادة 980من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، و باستثناء حالات الاستعجال القصوى فانه مطلوب من القاضي أن يمنح للإدارة أجلا معقولا للتنفيذ ، على أن يسري هذا الأجل اعتبارا من يوم تبليغ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي إلى الجهة الإدارية ، ويقرر بدء سريان الغرامة بعد انتهاء هذا الأجل ،و وفق ما يجري عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن أجل التنفيذ في الغالب شهران، وفي بعض الحالات النادرة قد يقلل عن ذلك ليصل إلى 15 يوما، ويمكن أن يتجاوز ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن تعترض عملية التنفيذ [3].

وللقاضي خياران بعد أن يتم تحديد تاريخ بدء سريان الغرامة التهديدية؛ فهو إما أن يحدد سريان الغرامة بمدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة لتبدأ عملية التصفية ، وإما أن يتركها بدون تحديد وذلك إلى غاية تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي [4].

ومن بين التطبيقات القضائية لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية قضية والي ولاية البويرة ضد (ق.إ)، والتي تتلخص في أنه بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد والي ولاية البويرة بواسطة محاميه،للطعن في القرار

---

1. المرجع نفسه ،ص ص 238-239 .
2. سائح سنقوقة ، المرجع السابق ،ص ص 1171-1172 .
3. عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص ص 242-243 .
4. المرجع نفسه ، ص 243 .

الاستعجالي ، ويلتمس فيها إلغاء الأمر المستعجل المستأنف ضده والذي ألزمه بأن يدفع غرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير لتنفيذ القرار، مدعماً طلبه بأن القاضي الاستعجال غير مختص في مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية، وبالرجوع إلي عناصر الدعوى فإنه يتبين من العريضة الافتتاحية وكذا عريضة الاستئناف، أنها لا تحتوي على نتائج يستحيل تداركها بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي المتمسك به المستأنف عليه ، وحيث لا يوجد أي خطر على الأموال العقارية العائدة ملكيتها للمستأنف عليه تستلزم الحصول من القاضي المستعجل على حماية قضائية؛ أكثر فعالية من الحماية التي يضمنها قاضي الموضوع ،فإن قرار المستأنف يكون فيه مخالفة صريحة لاختصاص القضاء المستعجل، لهذا قضى مجلس الدولة قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد برفض العريضة الافتتاحية والمصاريف على عاتق المستأنف عليه [1].

[1]. لحسن بن شيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 115و ما بعدها .

المبحث الثاني
طرق الطعن في الأمر الاستعجالي

إن الأوامر الاستعجالية شأنها شأن الأحكام القضائية الأخرى تخضع للطعن وحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن في مواده من 949 إلي 969، وصنفها إلي نوعين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية ، بحيث قد وصل عدد هذه الطرق إلي سبعة طرق ، لكن بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية لم تنص المواد من 936 إلى غاية المادة 947 المتعلقة بالمسائل الاستعجالية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سوى على طريق واحد وهو الاستئناف[1].

إضافة لما حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للأوامر التي يجوز الطعن فيها والتي لا يجوز الطعن فيها ،إلا أنه سكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر[2].

المطلب الأول
طرق الطعن العادية

إن طرق الطعن العادية في أحكام القضاء هي الأصل، وهي طرق تسمح للمتقاضين بطلب إعادة دراسة موضوع النزاع إما أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام الجهة القضائية تعلوها [3].

الفرع الأول :الاستئناف

الاستئناف هو طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، وهو الوسيلة التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة [1].

---

[1]. سعيد بوعلي ، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014، ص 228 .

[2]. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 171 .

[3]. بشير بلعيد ، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية** ،دار البعث قسنطينة ، الجزائر ، 2000، ص 178.

ويجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع،أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وهذا ما يدعوا إلى التساؤل من مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للاستئناف؟

وللإجابة على هذا السؤال نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، لم يخضع جميع الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف، فهناك أوامر استعجالية قابلة للاستئناف وهناك غير القابلة للاستئناف.

أولا: الأوامر الاستعجالية غير قابلة للاستئناف

ومن بين الأوامر التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف نجد الأوامر الصادرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية والتي تصدر نهائية أي أنها غير قابلة لأي طعن وهو ما نصت عليه المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

وهي تلك الأوامر الصادرة طبقا للمواد 919 و921 و922 من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي[3]:

1-الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف تنفيذ آثارا معينة منه ، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي بشأنها ،وهذا ما نصت عليه المادة 919 من قانون رقم 08-09.

2-الأوامر المتضمنة كل التدابير الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري ،أو الآمرة برفض اتخاذ تلك التدابير الأخرى أو بعدم الاختصاص النوعي بشأنها،وهذا حسب نص المادة 921 من نفس القانون .

3- الأوامر التي توقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ،أو تلك الرافضة لوقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 921 الفقرة الثانية من هذا القانون .

---

[1]نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2009، ص357.

[2] أنظر: المادة 949من القانون رقم 08-09.

[3]لحسن بن شيخ آث ملويا،**قانون الإجراءات الإدارية(دراسة قانونية تفسيرية)**،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012،ص523.

4-الأوامر المعدلة للتدابير المأمور بها أو تلك التي تضع حدا لها ، أو الأوامر الرافضة لاتخاذ مثل تلك التدابير أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بها، حسب نص المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأوامر لا تقبل مخاصمتها بواسطة الاستئناف، لأن المادة 936 سابقة الذكر لم تسمح بذلك.

ثانيا: الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف

يمكن الطعن بالاستئناف ضد أمر استعجالي صادر في مجال وقف التنفيذ القرار الإداري وهذا في حالات التالية[1]:

الحالة الأولى: تتعلق بالطعن ضد أمر قضى برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري على أساس أن الطلب غير مؤسس أو أن الاستعجال غير متوفر طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحالة الثانية : تتعلق بالطعن ضد أمر قضى برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لعدم الاختصاص النوعي، وعلى مجلس الدولة الفصل في كلتا الحالتين في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الاستئناف وهذا حسب ما نصت عليه المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية((في حالة استئناف أمر قضى برفض الدعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 يفصل مجلس الدولة في اجل شهر)).

الحالة الثالثة:الأمر بالتدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ممارسة سلطتها ، متى كانت تلك الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، وهذا ما أقرته المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

إضافة إلى الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون ،فهناك أوامر غير قابلة للطعن بالاستئناف بحكم سكوت القانون؛ حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يمنع أو لم ينظم طريقة من الطعن الإدارية في كل من:

- الدعوى الاستعجالية، لإثبات حالة ، المنصوص عليها بموجب المادة 939.

---

[1] أمينة غني، المرجع السابق،ص ص79-80.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 520 .

- الدعوى الاستعجالية ،للتحقيق ، المنصوص عليها بمقتضى المادة 940 .
- الدعوى الاستعجالية ،في إبرام العقود الإدارية، المنصوص عليها بموجب المادة 946 .

فسكوت المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على الطعن في مثل هذه الأوامر راجع لسببين :

يتمثل السبب الأول في تنظيم قواعد صريحة بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، وكذالك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المذكورة سابقا[1].

أما السبب الثاني فيتمثل في عدم تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في مثل هذه الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية ، وأيضا في حالة عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المنظمة للطعن بالاستئناف كالمادتين 920 و943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وهذا الجدول يبين الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وبين الأوامر الغير قابلة للطعن سواء كانت بحكم القانون أو بسكوت النص.

الأوامر غير قابلة للطعن بحكم القانون	**الأوامر غير قابلة للطعن بحكم سكوت القانون**	**الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف**
_أوامر الدعوى الاستعجالية (إيقاف) المادة (936) _أوامر الدعوى الاستعجالية (تحفظية) المادة 936	_أوامر الدعوى الاستعجالية (إثبات حالة) _أوامر الدعوى الاستعجالية (تحقيق) _أوامر الدعوى الاستعجالية (إبرام العقود)	_الأوامر الصادرة عن دعوى الاستعجالية(في مجال الحرية الأساسية)المادة 937 _الأوامر الصادرة عن دعوى الاستعجالية (تسبيق مالي) المادة 943

أما فيما يخص أجل الاستئناف في الأوامر الإدارية الاستعجالية فحددت كقاعدة عامة بشهرين وينخفض هذا الأجل استثناءا إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية [3] .

---

[1]. رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص 172 .

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص230 .

[3]. أنظر: نص المادة 950 من قانون رقم 08-09 .

ويرجع تحديد هذه المهلة نتيجة لما تمتاز به الأوامر الاستعجالية من طابع استعجالي ومؤقت[1].

والملاحظ بأن المشرع وسعيا منه للحفاظ على حقوق الأفراد منح لهم حق استئناف الأمر القاضي بقبول طلب وقف التنفيذ[2]،ويحسب الميعاد كاملا ،فإن كان اليوم الأخير عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل يليه ، وتبعا لذلك الحكم بأن ميعاد 15 يوما المنصوص عليه في المادة 523 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ويجب على مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف تبعا لأجلين:

_ الفصل في أجل 48 ساعة : وهذا بخصوص الاستئناف المرفوع ضد الأوامر القاضية بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 920 من هذا القانون ،على أن يبدأ ميعاد 48 ساعة من يوم تسجيل الاستئناف ، ولقد حكم بأنه:((بالنظر إلي الميعاد الذي يجب فيه على القاضي الاستعجال بمجلس الدولة أن ينطق بأمره ، فإن الظروف المتمثلة في كون عريضة الاستئناف قد أشارت إلى تقديم عريضة إضافية في وقت لاحق ، لا يحول دون واجب الفصل دون انتظار لتقديم تلك العريضة))

_ الفصل في أجل شهر: إذا انصب الاستئناف على أمر قضى برفض الدعوى الاستعجالية أو بعدم الاختصاص النوعي ، وهذا عندما يتعلق الأمر بدعوى مرفوعة طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المادة 938 أوجبت على مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف [4].

ومن بين التطبيقات القضائية المتعلقة باستئناف الأمر الاستعجالي ما تصدى له قضاة مجلس الدولة في القرار الصادر في:28 سبتمبر 2011 برقم 070529 في قضية السيد (ع.ع) ضد بلدية شراقة حيث طلب المستأنف في هذه القضية إلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة المؤرخ في: 2010/01/31 القاضي برفض طلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بتاريخ: 2010/11/2 إلى حين الفصل

---

[1] عتيقة بلجبل ،**"الطعن في الدعاوى الإدارية الاستعجالية"**،مجلة المنتدى القانوني ، العدد03، ،قسم الكفاءة المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،مايو 2006،ص 192.

[2] أمينة غني ،المرجع السابق ،ص ص79-80.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق،ص521.

[4] المرجع نفسه، ص ص 522-523.

في دعوى الموضوع،فقضى مجلس الدولة في هذه القضية وبالرغم من أنها تتعلق باستئناف أمر استعجالي صدر تطبيقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقبول الاستئناف شكلا.

والثانية التي تتعلق بالطعن ضد أمر قضى برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لعدم الاختصاص النوعي ،على أساس الطلب غير المؤسس وأن الاستعجال غير متوفر طبقا للمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فكان على مجلس الدولة ، الفصل في كلا الحالتين في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:((في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 من نفس القانون على أن يفصل مجلس الدولة في أجل شهر))[1]

فالمشرع الجزائري وسعيا منه للحفاظ على حقوق الأفراد ، منح لهم حق استئناف الأمر القاضي برفض دعواهم وفقا لما نصت عليه المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي المقابل حرم الإدارة من استئناف الأمر القاضي بقبول طلب وقف التنفيذ.

وفي قضية أخرى تصدى قضاة مجلس الدولة لنفس الحالة في القرار الصادر: 2012/09/13 تحت رقم 1034، حيث أنه بتاريخ :2011/08/08 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو قراراً استعجاليا من خلال الدعوى المنشورة بين المدعين ورثة (ل.أ) وورثة (ل.ف ومن معها)، والمدعى عليها (ل.ج) وبلدية مكودة ممثلة في شخص رئيسها يقضي بأمر المدعى عليه (ل.ج) وكل شاغل بإذنه بوقف أشغال البناء الجديدة التي باشرها على القطعة الأرضية"رامبلي"، حيث أنه بموجب عريضة استئنافية مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 2011/09/19 من طرف (ل.ج) نيابة عن محاميه طعن من خلالها بالاستئناف في الأمر السالف،ملتمسا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي المقابل المستأنف عليهم أجابوا نيابة عن محاميهم ملتمسين تأييد قرار

[1] أمينة غني، المرجع السابق،ص ص 79-80 .

المستأنف لأن القضاء الإداري هو المختص، باعتبار أن هناك دعوى إدارية متعلقة بشهادة الحيازة و البلدية مدعى عليها أصلية في هذه القضية .

و حيث أن البلدية لم تتقدم بأي دفوع فقد قضى مجلس الدولة :

-من حيث الشكل، قبول الاستئناف لوروده في الآجال القانونية وإخراج البلدية من النزاع في الموضوع،إلغاء القرار المستأنف ، والتصريح من جديد بعدم الاختصاص النوعي للقاضي الإداري ،لأن النزاع يدور بين شخصين عاديين ولم تقحم البلدية إلا لمنح الاختصاص للقضاء الإداري، ومادام البلدية أخرجت من النزاع ، فلا يتعين إلا إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي للقاضي الإداري[1].

الفرع الثاني: المعارضة

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية في الأحكام التي تتعلق بالأحكام الغيابية والتي يمارسها الخصم المتغيب مما يسمح بمراجعة القرار القضائي[2].

ويقصد بالمعارضة أن صدور قرار مجلس الدولة كان غيابيا في حق المدعى عليه وبالتالي يجوز للمعني بالأمر رفع المعارضة [3].

وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة [4].

ففي حالة غياب ممثل الجهة الإدارية المدعى عليها عن الحضور لسبب من الأسباب، و في هذا الصدد صدر أمر استعجالي غيابيا بالنسبة لها هل يمكن الطعن بالمعارضة هنا ؟

والإجابة هنا تكون في حالة عدم وجود ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة قانونا ،أي في حالة صدور أمر استعجالي غيابيا لأن المحكوم ضده في هذه الحالة لم يبلغ بعريضة الطلب

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الإدارية ،المرجع السابق ، ص355 وما بعدها .

[2] عمار بوضياف،**المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)**،الطبعة الأولى ، القسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص 366.

[3] مجلة مجلس الدولة، عدد 05، لسنة 2004،ص 62 .

[4] أنظر: المادة 953من القانون رقم 08-09 .

المستعجل فالمعارضة هنا جائزة .لكن في حالة تبليغه بعريضة الطلب المستعجل ومنح له الرد على أن يقدم مذكرته في الميعاد المطلوب والمخصص له ، فالأمر الاستعجالي يصدر حضوريا بالنسبة له ففي هذه الحالة لا يجوز الطعن بالمعارضة.

والأوامر الصادرة على أساس المواد 919 و920 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة لكونها معجلة النفاذ بقوة القانون، ودون الحاجة إلى التنصيص بذلك في منطوقها.

فهناك من يرى و بالرغم من تخصيص المشرع القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالاستعجال الإداري لطرق الطعن ولم يذكر إمكانية الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة في مادة الاستعجال ، هذا ما يتماشى مع طبيعة الأوامر الاستعجالية والتي تقتضي التعجيل في تنفيذها ، لكن بموجب المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح بأن تلك الأوامر تكون قابلة للمراجعة من طرف الجهة القضائية التي أصدرتها، ووضع حدا لها في أي وقت، وتبعا لذلك باستطاعة الطرف الذي صدرت في غيابه أن يطلب المراجعة بشرط أن يثبت وجود مقتضيات جديدة [1] .

فهناك من يرى ووفقا لأحكام المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الأوامر الاستعجالية التي صدرت في أول درجة غير قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة [2].

أما أجل رفع المعارضة فتكون خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، حيث يترتب على عدم مراعاة الميعاد سقوط الحق في المعارضة، كما أنه يبدأ بانتهاء ميعاد المعارضة مواعيد الطعن الأخرى التي يمكن توجيهها للحكم[3].

ومن هنا مدام المشرع لم ينص صراحة على إمكانية الطعن بالمعارضة أو عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإدارية الاستعجالية لأنه بالرجوع إلى نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن كلا من الأحكام والقرارات الصادرة (غيابا) سواء من المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تكون هذه الأخيرة قابلة للمعارضة ، لهذا لابد من تدخل المشرع

---

[1]. لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص ص 313-314 .

[2] يوسف دلا ندة،**طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري(وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2009، ص29.

[3] نبيل صقر،المرجع السابق،ص354.

الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحسم هذا الإشكال وإزالة الغموض لأن هل هذا الأمر جوازي أو اختياري مما يتطلب ضرورة تدخل المشرع لحسمه.

أما بالنسبة لموقف الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالطعن بالمعارضة في الأمر الاستعجالي؛ نجد تطبيقين:

أولا/ في قضية (س.خ) ضد (بلدية فرعون) حيث أن مجلس الدولة لما رفض المعارضة في الأمر الاستعجالي الإداري ،فإنه أصاب جزئيا لأن المعارضة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا، وأن المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية لا تطبق على المواد الإدارية الاستعجالية، مما يستوجب تأييد الأمر المستأنف، حيث أنه بموجب عريضة الاستئناف طعن المدعي (س.خ) ضد أمر استعجالي صادر عن مجلس قضاء بجاية أما من حيث الشكل فعدم قبول المعارضة، حيث أنه بواسطة محاميه جاء بأن المستأنف عليه سبق له وأن رفع دعوى إدارية استعجالية ضد العارض، و حيث أن رئيس مجلس الشعبي البلدي أجاب بواسطة وكيله الأستاذ بن وراث محمد الذي وضع مذكرة بأن القطعة الأرضية المتنازع حولها شيد عليها الاستعمار الفرنسي مدرسة ابتدائية وسكن وظيفي ومزال هكذا،وواصل فوقها المستأنف أشغال البناء، حيث أنه يجوز الطعن في القرار الاستعجالي في المواد الإدارية بطريقة المعارضة عملا بالمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية وأن العارض لم يقدم سند رسمي يثبت ملكيته باسمه وباسم أبيه كما يدعي، وأنه شرع بدون رخصة بناء ،وعليه في الشكل حيث أن الاستئناف جاء حسب الإجراءات الشكلية القانونية وإلى جانب الأجل فهو مستوفيا الأجل المحدد بالمادة 171 مكرر الفقرة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية، مما يعني قبول الاستئناف، وأن المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة، حيث أنه في هذه القضية تطبق المادة الإدارية الاستعجالية التي تخضع للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية حيث أن مجلس الدولة ببجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون الذي ينبغي تأييد الأمر المستأنف فيه، لأسباب المحكمة العليا وليس لأسباب المجلس ببجاية، لأن المادة

188 لم تنطبق في المواد الإدارية الاستعجالية،وذلك بدون الالتفات إلى الدفوع الأخرى حيث أنه عملا بالمادة 270،285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنف[1].

ثانيا/في قضية فريق(ب) وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية)

حيث أنه بتاريخ :2011/01/27 أصدر مجلس الدولة الغرفة الرابعة قرارا علنيا وحضوريا في مواجهة المدعى عليه(ب.م) وغيابيا بالنسبة لباقي الأطراف، يقضي طلب وقف التنفيذ شكلا وفي الموضوع وقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 2009/07/12 إلى غاية الفصل في الاستئناف المسجل أمام مجلس الدولة ،حيث بموجب عريضة معارضة المسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة

بتاريخ :2011/10/25 من قبل كل من فريق (ب) ورثة المرحوم (ب.أ) وهم ضد وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) بحضور (ب.م) التمسوا من خلالها قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المعارض فيه والقضاء من جديد بمواصلة التنفيذ وتأسيسا لذلك قدموا عدة دفوع، حيث أن وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) بلغ بعريضة المعارضة ، لكنه لم يتقدم بأي دفوع، مما يتعين القضاء حضوريا في مواجهة طبقا للمادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]،

والتي تنص أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

[1] قرار رقم 142612 بتاريخ 1997/03/16،المجلة القضائية،العدد01، لسنة1997، ص116،(نقلا عن رشيد خلوفي،الاجتهاد الجزائري في قضاء الإداري ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص742 ومابعدها.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص ص358-359.

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادية

طبقا للنظام المتبع في الأحكام القضائية،فإنه يتم الطعن بجميع الطرق العادية كما رأينا سابقا ، وطرق الطعن غير العادية والتي لا تكون جائزة إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون، والتي لا يكون لها أثر موقف إلا بمقتضى نص صريح .

وهذه الأخيرة والتي تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الاستعجالية إلا أن المشرع لم يمنعها بنص صريح فهناك من يستبعدها على أساس أن هذه الأوامر تمتاز بمزايا ولا تمس بأصل الحق وهناك من يرى بجوازيه قبول طرق الطعن غير العادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح [1]. وهذا ما سيتم توضيحه

الفرع الأول : الطعن بالنقض

هو طعن يتعلق وينصب أساسا على الأخطاء القانونية فقط، ويهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الإدارية طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام القضائية الصادرة عنها، ومجلس الدولة في الطعن بالنقض، ومهمته تنحصر في نفس الأحكام القضائية التي خالفت القانون أو لم تطبقه كليا أو جزئيا[2].

وبمقتضي القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه جاءت المادة 11 تنص على أن :((يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)).

ويحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3]، بمعنى أن كل أطراف الحكم أو القرار الإداري ، لابد عليهم أن يعلموا بأن أجل الطعن هو شهران ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

---

[1] عتيقة بلجبل ،المرجع السابق، ص195.

[2] نادية بونعاس ،المرجع السابق ،ص ص304-305.

[3] أنظر: المادة 956 من القانون 08-09.

ومن خلال استقراء نص المادتين (المادة 11 من القانون رقم 98-01 و المادة 924 من القانون رقم 08-09) نلاحظ بأن المشرع لم يذكر في كلتا المادتين الأوامر الاستعجالية غير أن عبارة الأحكام تستغرق جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها ما يتعلق بالاستعجال، وبالعودة إلى نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رقم 08-09، نلاحظ أنها أشارت إلى ضرورة رفض الطلب بأمر مسبب، و التسبيب هو وسيلة يراقب من خلالها قاضي النقض تطبيق القانون،حيث أن البحث عن أوجه الطعن بالنقض طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد من بينها انعدام التسبيب و تناقض التسبيب مع المنطوق، وبهذا فإن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن بالنقض [1].

لكن بالنسبة للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص بأن الأوامر الصادرة طبقا للمواد 919 و921 و922 "غير قابلة لأي طعن" وهل تستغرق حتى طرق الطعن بالنقض ؟

والإجابة هنا تكون بالإثبات من جهتين:

-الجهة الأولى : وتتمثل في كون تلك الأوامر ليست ذات طابع ولائي بل لها طابعا قضائيا ، وتصدر بصفة نهائية وليست ابتدائية ، وبالتالي فإنها تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض ، كما نصت المواد 919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-الجهة الثانية : وتتمثل في كون الطعن بالنقض جائز ضد جميع الأحكام والأوامر القضائية التي لا تقبل مخاصمتها بأية طريقة من طرق الطعن، وهذا طبقا لما جاء في القواعد العامة للإجراءات ، وعلى ذلك وفيما يخص الأوامر أعلاه لا تقبل مخاصمتها بأي طريقة من طرق الطعن مثلا كالاستئناف ، فإنها تقبل مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض و لا يشترط لممارسة الطعن بالنقض وجود نص قانوني صريح أو ضمني يسمح بذلك،فهناك من يرى بأنه يكفي لاستبعاد إمكانية الطعن بالنقض، واقعة تقديم قانوني ما لبعض الأحكام بأنها صدرت دون قابليتها لأي طعن، وهذا ما فسره القضاء بأنه استبعاد للطعن بالاستئناف، "لكن ليس طعن بالنقض" فالأوامر الصادرة طبقا للمواد 919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقبل مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، على اعتبار أن ذلك

[1] أمينة غني، المرجع السابق،ص ص81-82.

ليس إعادة النظر في النزاع ، بل مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف قاضي الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية[1].

ومن بين التطبيقات القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية فقد تصدى قضاة مجلس الدولة في القرار الصادر في 2013/01/17 تحت رقم(112) قضية (أ.م) ضد بلدية واقنون والمديرية العامة للأملاك الوطنية

حيث أن الطاعن بالنقض (أ.م) بواسطة دفاعه وبموجب عريضة الطعن بالنقض سجلت لدى أمانة ضبط مجلس الدولة ضد المطعون ضدهم بالنقض ورثة(ح.م)، بحضور بلدية واقنون ممثلة برئيسها والمديرية العامة للأملاك الوطنية ممثلة بوزير المالية، قبول الطعن بالنقض شكلا لاستفائه كافة الشروط القانونية سيما المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ:2012/02/23 .

لتبريره وتأسيسه على وجهي الطعن بالنقض المأخوذين من القصور و التسبيب ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، والمتمثلة في عدم إشهار العريضة الافتتاحية طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وطبقا للفقرتين 01 و 10 من نص المادة 358 من ذلك القانون الإجرائي لذلك يتطلب الاستجابة للطعن وبدون إحالة، بحيث أن المطعون ضدهم ورثة (ح.م) تم تكليف كل واحد منهم تكليفا رسميا، إلا أنهم لم يقدموا أي مذكرة ، مما يتعين القضاء اتجاه كل واحد منهم اعتباريا وحضوريا وفقا للقانون [2].

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية(دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق،ص ص524-525.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية،ص ص378-379.

الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر من طرق الطعن غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يقوم به أي أو كل شخص له مصلحة، حيث يعترض عن تنفيذ الحكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة[1].

وإذا كانت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكرت فقط الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع،وبالتالي عدم جواز اعتراض غير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية،أما المادة 961 من نفس القانون فتحيل إلى تطبيق أحكام المواد 381 إلى 389 و خاصة المادة 381 التي ذكرت الحكم أو الأوامر أو القرار وبرجوع إلى المادة 380 نجدها عددت أنواع الأحكام التي يجوز مراجعتها أو إلغائها عن طريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة المتمثلة في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، أما المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت صراحة على أن القاضي الاستعجالي مرتكزا على المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيل إلى تطبيق المادة 831 المتعلقة بالأحكام التي تسري على هذا الطعن وليس محل الطعن المذكور في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وهو ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر في: 2001/12/28 في قضية (ب.ب.ع) ضد ولاية الشلف بالرغم من أن محافظ الدولة التمس عدم قبوله، فرد مجلس الدولة على ذلك قائلا حول اعتراض غير الخارج عن الخصومة المرفوعة من طرف ولاية الشلف ، حيث أن المادة 961 تنص على أن تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 381 إلى 389 من هذا القانون، حيث بمقتضى المادة 381 يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

وما يستنتج من خلال هذه المادة أنه يجوز الطعن باعتراض غير الخارج عن الخصومة في الأوامر الاستعجالية وذلك متى توفرت المصلحة [2]، وفي المقابل هناك من يرى بعدم جواز

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص438.

[2] أمينة غني،المرجع السابق ،ص ص183-184.

الطعن في الأوامر الاستعجالية بالاعتراض الخارج عن الخصومة مما يتطلب تدخل المشرع للفصل في هذا الإشكال.

الفرع الثالث :التماس إعادة النظر

يهدف هذا الأخير إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون [1].

والإشكال هنا هل يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الإدارية؟

إن التماس إعادة النظر غير جائز ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية و ذلك لسبب وهو المتمثل في وجود نص صريح لا يجيز رفعه إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [2].

بقولها: لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [3].

وما يفهم من خلال هذه الفقرة أن ما يصدر من المحاكم الإدارية فهي ليست معنية بالالتماس إعادة النظر، بمعنى لا يجوز الالتماس فيها وحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسباب إعادة النظر على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها:[4]

1-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق أو اعتراف بتزويرها أو بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه ،فيتحقق هذا السبب إذا بني على شهادة وتكون هذه الأخيرة ذات تأثير كلي على ما ورد في الحكم المطعون فيه.

كما إذا ثبت أن الحكم بني على ورقة مزورة بحيث تكون هذه الأخيرة ذات تأثير على المحكمة بحيث لولاها لما قضت المحكمة لمصلحة المتمسك بها .

2-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، ويشترط لقبول الالتماس أن تكون الورقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى لأنها لو قدمت لتغير رأي القاضي فيما

---

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق ،ص ص 376 .

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص319.

[3] أنظر: المادة 966 من القانون رقم 08-09.

[4] حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 155.

قضى به ، ويجب أن تكون هذه الورقة قد حجزت أثناء النظر في القضية عمدا من الخصم الآخر ،على أن تكون هذه الورقة حجزت حجزا ماديا بمعرفة الخصم .
فمجرد السكوت عن الإشارة إلى الورقة أو حجزها بمعرفة شخص غريب عن الخصومة بغير تواطؤ مع المحكوم له لا يجيز الالتماس.

ومن بين القرارات القضائية المتعلقة بالتماس إعادة النظر ما تصدى قضاة مجلس الدولة في قضية مدير (م.ع) لإحياء الممتلكات الغابية ضد محافظ الغابات، حيث يتبين من الملف أنه تم تحويل مشتلة تنس لفائدة المدعية بموجب مقرر المدعية الوزاري وتم استغلالها و استثمارها منذ تسليمها الفعلي .
غير أنه تم تبليغ المدعية بمقرر وزاري يتضمن إلغاء مقرر الاستفادة،حيث أن المدعية رفعت تظلم إداري وطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة ، تلتمس وقف تنفيذه لكونه قد يتسبب في أضرار لا يمكن تصليحها والمدعى عليه أجاب بأن الدفوع المثارة غير جدية .
حيث أن دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها علما أن تنفيذ القرار الإداري على الطعن قد يتسبب في أضرار لا يمكن تصليحها في المستقبل .
و لهذا قضى مجلس الدولة بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإيقاف المقرر الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة إلى غاية الفصل في الطعن بالبطلان وترك المصاريف القضائية على المدعى[1].

[1] رشيد خلوفي ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثالث ،المرجع السابق،ص1350

خاتمة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة في شقها الأول إلى الحكم في الدعوى الاستعجالية من حيث الطبيعة على أنه إجراء وقتي إلى حين الفصل في الدعوى حفاظا على حقوقه الظاهرة.

ومضمونه و كيفية تنفيذه من خلال منح القاضي سلطة الأمر في توقيع الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

أما الشق الثاني من هذا الفصل فخصص لطرق الطعن، بحيث يمكن للمتقاضين الطعن في الأمر الاستعجالي سواء بالطرق الطعن العادية أو غير العادية حفاظا على ضمانة التقاضي على درجتين.

الخاتمة

تعتبر الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية من بين الدعاوى الإدارية التي منحها المشرع الاهتمام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها من الإجراءات المختصرة والاستثنائية ذو طبيعة وقتية، تهدف بالأساس إلى الحفاظ على الحق دون المساس بأصله مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات والتي يمكن من خلالها اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية لحماية حقوق وحريات الأفراد من أعمال الإدارة التي بدورها تسعى لتحقيق المصلحة العامة والتي غالبا ما تتشابك و تتصادم مع المصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم من الضياع بالرغم من وجود دعوى في الموضوع

ونظرا لأهمية الدعوى الاستعجالية و الدور التي تلعبه في توفير الحماية العاجلة والمؤقتة لحقوق المتقاضين،لهذا خصها المشرع بكم هائل من المواد القانونية مقارنة بالقانون الإجراءات المدنية القديم والتي كانت محصورة في مادة واحدة فقط، عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي خص لها باب كامل ، وذلك لتعزيز عملية الرقابة القضائية الفعالة من خلال توسيع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة دراستنا، ونظرا لتوسع الظاهر لسلطات قاضي الاستعجال الإداري و بتعزيزها بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي هو عبارة عن خطوة ايجابية قام بها المشرع لحماية حقوق والمصالح الفردية في إطار انتهاكات الإدارة بمناسبة ممارسة سلطاتها،حيث خول له اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية حقوق الأفراد والمراكز القانونية وتوازن العلاقة بينهما بصفة مؤقتة في تحقيق الصالح العام.

و من النتائج المتوصل إليها:

*توصلنا من خلال هذه الدراسة على اختلاف الفقه في وضع تعريف دقيق للدعوى الاستعجالية ونفس الشئ بالنسبة للمشرع الجزائري في عدم إعطائه تعريفا دقيقا ومحددا لها هذا مرده عدم تقييد سلطات قاضي الاستعجال الإداري وحتى لايكون حبيس النص.

*اعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية واعتبر الأهلية شرطا موضوعيا.

*ضبط الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية بداية بشكل العريضة والتحقيق وضبط الشروط اللازمة لرفعها حتى تكون مقبولة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

*دور الايجابي للاجتهاد القضائي لسد ثغرات التي جاء بها المشرع المتعلق بشروط رفع الدعوى، وهذا من أجل تسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين من جهة و تسهيل عمل القاضي للفصل في الدعوى من جهة أخرى.

*يؤدي شرط عدم النظر بأصل الحق إلى إبعاد القاضي الإداري الاستعجالي عن الحقيقة ، لأن تحقيق العدالة يقتضي الإطلاع على المستندات بشكل دقيق.

*إلغاء قيد المتعلق بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كان له دور سلبي على عمل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية حقوق وحريات الأفراد.

*وفق المشرع الجزائري في قانون رقم 08-09 لحد كبير في توسيع وتعزيز صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري و إزالة الغموض و اللبس التي كانت تعتريه ظل في القانون القديم.

*القاضي الاستعجالي مطالب بالتدخل في حدود اختصاصه وسلطاته دون تجاوزها إلى صميم الحقوق وموضوعها.

*لا يجوز وقف تنفيذ القرار الإداري إلا في حالات ثلاث إذا كان يأخذ شكل تعدي أو استيلاء أو غلق إداري، وهذا ما يعد تضييقا في عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير المشروعة.

*في إطار توسيع نطاق الاستعجال الإداري فتمت الإشارة إلى حالات الاستعجال القصوى بالإضافة إلى المسائل المستعجلة الجديدة والتي ترمي إلى حماية الحريات الأساسية والاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية والاستعجال التسبيقي والاستعجال الجبائي وهذا ما يبرر تنوع الاستعجال لتنوع المنازعات الإدارية.

*إمكانية إصدار القاضي الاستعجالي الإداري أمرا يلزم به الإدارة أو المدعى عليه بدفع تسبيق مالي للدائن في انتظار الفصل في دعوى الموضوع بشرط أن يكون الدين متنازع فيه بصفة جدية.

*يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي في مراقبة مدى احترام الإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار أو المنافسة ومدى احترام مبدأ الشفافية فيهما والغاية من ذلك هو حماية المال العام من الاختلاس والتبديد، ومحاربة الفساد من بدايته.

*يتم الفصل في الدعوى الاستعجالية بتشكيلة جماعية عكس القانون القديم رقم 90-23 الذي كان يفصل فيها بقاضي فرد.

*يتميز الأمر الاستعجالي بالطابع المؤقت ، حيث ينتهي مفعوله عند الفصل في موضوع النزاع من طرف الجهة القضائية المختصة، فهو ذو حجية مؤقتة وجزئية.

*توصلنا من خلال هذه الدراسة على عدم نص المشرع صراحة على جواز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة إبرام العقود والصفقات العمومية وأيضا في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الجبائية سواء بالطعن بالاستئناف أو غيرها من طرق الطعن الأخرى.

*إن عدم إخضاع بعض الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف لا سيما تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 من قانون رقم 08-09 من شأنه المساس بمبدأ دستوري هام و المعروف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي وجد لتحصين الحكم القضائي من كل عيب أو خطأ وذلك من خلال منح فرصة للطرف المحكوم عليه ،بعرض النزاع على درجة ثانية يكتسب قضاتها كفاءة عالية وخبرة طويلة في القضاء مما تجعلها كفيلة باستدراك كل خطأ أو عيب في تطبيق القانون.

*إن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون وتستمد ذلك من طبيعتها.

* ومن النتائج المتوصل عليها صعوبة توفيق القاضي الاستعجالي بين سرعة الفصل في الدعوى من جهة والحفاظ على حقوق الدفاع من جهة أخرى، خاصة في حالة التمسك أطراف الدعوى ومحاموهم في طلب آجال الرد على بعضهم، مما يجعل القاضي محتار من جهتين من جهة الفصل في الدعوى بسرعة و وفق الآجال المحددة من طرف المشرع ومن جهة أخرى من خلال منح الخصم للأجل الذي يمكن أن يؤدي إلى فقدان الدعوى للطابع الاستعجالي.

ومن أهم الاقتراحات التي نقدمها في هذا الصدد

*ضرورة تدخل المشرع بإضافة سلطة أخرى في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية والتي تسمح للقاضي الاستعجالي التدخل لوضع حد لمخالفات الإدارة حتى في حالة إبرام العقد أو الصفقة.

*ضرورة تدخل المشرع لينص على عدم جواز أو جواز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المواد الجبائية وكذا مادة إبرام العقود والصفقات العمومية،خاصة وأنها

لم ترد لا في طرق الطعن العادية أو غير العادية مع ضرورة توضيح موقفه الصريح من طرق الطعن الأخرى غير الاستئناف .

*ضرورة تكوين قضاة مختصين ذو خبرة ودراية في مجال القضاء الإداري بشكل عام والقضاء الاستعجال الإداري بشكل خاص.

لهذا يبقى على المشرع ضرورة العمل وبصفة دورية على تطوير ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والأخذ بكل ما هو جديد ومتطور في هذا المجال بما يخدم المصلحة العامة وفي نفس الوقت الحفاظ على حقوق المتقاضين.

وفي ختام قولي أسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون وفقنا في الإحاطة بكافة جوانب الموضوع سلطات قاضي الاستعجال الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

فإن أخطئنا فبأخطائنا ستهتدون وإن وفقنا فما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم.

"تم بحمد الله"

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المصادر:

أ-الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**،الجريدة الرسمية العدد76،لسنة 1996.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس لسنة 2016،**المتضمن التعديل الدستوري**،الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2016.

ب-القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في: 30 ماي ،1998، **المتعلق باختصاص مجلسالدولة وتنظيمه و عمله**، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد 37، لسنة 1998.

ت-القوانين العادية:

1-قانون رقم 09-08، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، لسنة 2008.

2-قانون رقم 07-05، المؤرخ في: 13 ماي لسنة 2007، **المتضمن القانون المدني** ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 31، لسنة 2007.

3-قانون رقم 12-04، المؤرخ في: 15 جانفي 2012،**المتضمن قانون الأحزاب السياسية**،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02، لسنة 2012.

4-قانون رقم 91-11، المؤرخ في: 8 ماي 1991، **المتضمن قانون نزع الملكية**، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، لسنة 1991.

5-قانون رقم 12-06، المؤرخ في: 12 يناير 2012،**المتعلق بالجمعيات**، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، لسنة 2012.

ث-الأوامر:

-أمر رقم 15-01، المؤرخ في: 23 يوليو 2015،**المتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 40، لسنة 2015.

ج-المراسيم:

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 50، لسنة 2015.

ثانيا/الكتب باللغة الأجنبية:

أ-الكتب العامة:

1-ابتسام القزام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب،البليدة،[د.س.ن].

2-الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع،الجزائر،2013.

3-بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البحث قسنطينة،الجزائر،2000.

4-حسين طاهري،**الإجراءات المدنية والإدارية موجز**،الجزء الأول، دار الخلدونية،الجزائر،2012.

5-ـــــــــــ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية**،الطبعة الثالثة،دار الريحانة،الجزائر،2004.

6- حسين فريجة،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7-حمدي باشا عمر،**حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

8-رشيد خلوفي،**الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**،الجزء الأول، الطبعة الأولى،منشورات الكليات،الجزائر،2013

9-ـــــــــــ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري** ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات الكليات،الجزائر،2013

10-ـــــــــــــ،**الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري** ،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الكليات،الجزائر،2013

11-ـــــــــــــ،**قانون المنازعات الإدارية** ،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011.

12-سائح سنقوقة،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الجزء الثاني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

13-ـــــــــــــ،**شرح قانون الإجراءات المدنية**، دار الهدى، الجزائر،2001.

14-سعيد بوعلي،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار البلقيس للنشر،الجزائر،2014.

15-صونية بن طيبة،**الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري**،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

16-عبد الحكم فودة، **الخصومة الإدارية**،منشأة المعارف،الإسكندرية،2003.

17-عبد الرحمان بربارة،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الطبعة الثالثة،منشورات بغدادي،الجزائر،2013.

18-عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**،الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

19-عبد الوهاب بوضرسة،**الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق**،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

20-عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**،الطبعة الأولى، القسم الأول،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

21-ـــــــــــــ،**دعوى الإلغاء** ،الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

-فيصل كوسة ،**منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهاد مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر،2011.

22-لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

23-ـــــــــــــــــــ،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

24- لحسن بن شيخ آث ملويا،**قانون الإجراءات الإدارية**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2012.

25-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2004.

26-محمد صغير بعلي،**القضاء الإداري**،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

27-ـــــــــــــــــــ،**الوسيط في المنازعات الإدارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

28-مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،الجزء الثالث،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

29-ـــــــــــــــــــ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،الجزء الأول،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

30- ـــــــــــــــــــ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

31- نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

32- يوسف دلاندة،**طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

ب- الكتب المتخصصة:

1-أمينة غني،**قضاء الاستعجال في المواد الإدارية**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

2- سلام حمزة،**الدعاوى الاستعجالية**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

3-حسين طاهري،**قضاء الاستعجال فقها وقضاء**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2005.

4-طارق زيادة، **القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،1993.

5- عبد العزيز خليفة، **المشكلات العملية في القضاء المستعجل**، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر ،[د.س.ن].

6-لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2007.

7-ـــــــــــــــــــــ،**رسالة في الاستعجالات الإدارية**،الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2015.

8-محمد باهي أبو يونس،**الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2008.

9-محمد براهيمي،**القضاء المستعجل**،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007.

10-معوض عبد التواب،**الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**،الطبعة الثالثة،منشورات المعارف،الإسكندرية،مصر ،[د.س.ن].

ثالثا/الكتب باللغة الأجنبية:

1- Martine lombard, **Droit administratif**,7emédition,Dalloz, paris, ,2007.

2-Martine Lombard et gilles dumont,**Droit administratif**,5em édition,Dalooz , paris,2003.

رابعا/الرسائل الجامعية:

1- أمال يعيش تمام، **"سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"**، أطروحة دكتوراه في العلوم و الحقوق، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2012.

2-نادية بونعاس،" **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية"**،أطروحة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

3-عبد الغني بلعابد ، **"الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر"** ، مذكرة ماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2007-2008 ، ص 58.

4-فايزة جروني،**"قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"**،أطروحة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2004.

خامسا/المقالات:

1-خولة كلفالي،**"القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والإدارية وفقا لتعديلات 2001"**، مجلةالمنتدى القانوني،العدد الثالث، قسم الكفاءة المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،مايو 2006.

2- سلوى بزاحي، **"رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية فيالتشريع الجزائري"**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2012.

3-فريد علواش وشهيرة بولحية،**"القضاء الاستعجالي الإداري المادة 171 مكرر في قانون الإجراءات المدنية"**،مجلة المنتدى القانوني،العدد الثالث،قسم الكفاءة المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة ، ماي 2006.

4-عادل بن عبد الله،**"سلطات القاضي الإداري في حالتي التعدي والاستيلاء"**،مجلة المنتدى القانوني،العدد الثالث،قسم الكفاءة المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة ، ماي 2006.

5-عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام،**"دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية على أمر الاستعجاليعلى ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"**،مجلة المفكر،العدد الرابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،أفريل 2009.

6-ـــــــــــــــــــ،**"قراءة في سلطات قاضي الإداري الاستعجالي وفقالقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"**،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،أفريل 2009.

7-عتيقة بلجبل، **"الطعن في الدعاوى الإدارية الإستعجالية"**،مجلة المنتدى القانوني،العدد الثالث،قسم الكفاءة المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة ، ماي 2006.

سادسا/الملتقيات:

1- سمير خليفي،**"القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطةالعامة"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،ليوم 29ماي 2014.

2-محمد أمين بوسقيعة،**"الطبيعة المستعجلة لوقف التنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائريفي تفعيلها"**،يوم دراسي حول:**حق التقاضي في المادة الإدارية**،في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ليوم 29 ماي2014.

3-محمد فقير، **"رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع المقارن"**،جامعة الجزائر.

سابعا/المجلات القضائية:

1-مجلة مجلس الدولة، العدد03 لسنة 2003.

2-ـــــــــــــــــ،العدد04 لسنة2004.

3- ـــــــــــــــــ،العدد 05 لسنة 2004

ثامنا/ المواقع الإلكترونية

- **الاستعجال في مادة الصفقات العمومية و التنسيق المالي** ، متحصل عليه من http://www.trubunal dz.com/forum/1984، بتاريخ 2016/01/30 الساعة 14:55.

الفهرس

الفهرس	الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير		
الإهداء		
مقدمـــــــة		أ ـــ ت
الفصل الأول	رقابة القاضي للشروط الدعوى الاستعجالية	04
المبحث الأول	رقابة القاضي للشروط الشكلية	05
المطلب الأول	مفهوم الدعوى الاستعجالية	05
الفرع الأول	تعريف الدعوى الاستعجالية	05
الفرع الثاني	إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية	08
المطلب الثاني	شروط قبول الدعوى الاستعجالية	09
الفرع الأول	الشروط العامة للدعوى الاستعجالية	09
الفرع الثاني	الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية	12
المبحث الثاني	رقابة القاضي لشروط الموضوعية	15
المطلب الأول	صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري الفوري	15
الفرع الأول	اختصاصات قاضي الاستعجال الفوري	15
الفرع الثاني	طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية الفورية	27
المطلب الثاني	صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري الفوري	28

الفرع الأول	الاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق	28
الفرع الثاني	الاستعجال في مادة التسبيق المالي	31
الفرع الثالث	الاستعجال في المادة الجبائية	32
الفرع الرابع	الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية	34
الفصل الثاني	الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه	41
المبحث الأول	الأمر في الدعوى الاستعجالية	42
المطلب الأول	الطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي	42
الفرع الأول	الأمر الاستعجالي ذو طبيعة مؤقتة	42
الفرع الثاني	الأمر الاستعجالي ذو طبيعة قطعية	43
المطلب الثاني	مضمون الأمر الاستعجالي وتنفيذه	45
الفرع الأول	مضمون الأمر الاستعجالي	45
الفرع الثاني	تنفيذ الأمر الاستعجالي	47
المبحث الثاني	طرق الطعن في الأمر الاستعجالي	52
المطلب الأول	طرق الطعن العادية	52
الفرع الأول	الاستئناف	52
الفرع الثاني	المعارضة	58
المطلب الثاني	طرق الطعن غير العادية	62
الفرع الأول	الطعن بالنقض	62
الفرع الثاني	اعتراض غير الخارج عن الخصومة	65
الفرع الثالث	التماس إعادة النظر	66

الخاتمة		69
قائمة المصادر والمراجع		73
الفهرس		80